



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الإسلامية
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



آليات حماية الأطفال بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

المشرف: الأستاذ

طيب بن شهرة

الطالبتين:

فاطمة لبيهيات

مروة نصير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد لطفي كينة	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
طيب بن شهرة	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
عبد الغني حوية	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1440 - 1441هـ / 2019 - 2020م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والشكر لجلاله سبحانه وتعالى الذي أعاننا على إنجاز هذه المذكرة
اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فبعد ما أتمنا مذكرتنا استذكرنا الجهود التي تسببت في وصولها إلى شاطئ الأمان ونجد
أنفسنا لا بد لنا أن نذكرها وهي:

أن العمل قد تم على ما هو عليه بفضل الله تعالى أولاً وبفضل الذين كانت لهم الأيدي
البيضاء هذه الكلمة نتوجه بها إلى الله بالدعاء والشكر إلى من أفادنا من العلم حرفاً إلى كل
من قصدهنا فأعاننا واستنصحننا فنصحننا، وحدثنا فصدقنا، ودعانا القلب أن يجزيه الله
خير الجزاء

فما كان لمذكرتنا أن تخرج إلى النور لولا التوجيه السديد والرعاية الفائقة التي شملنا بها
الأستاذ "طيب بن شهرة" وكان لملاحظاته القيمة الأثر الكبير في إظهار هذه المذكرة فضلاً
عن الاشراف علينا وتشجيعنا حتى أصبح البحث ثمرة يانعة برغم من الظروف والأيام
العصيبة التي أحاطت بنا فله منا جزيل الشكر والامتنان فسيظل فضله علينا فقد قيل من
"علمني حرفاً ملكني عبداً" فشكراً لكرمه وجزاه الله خيراً.

الإهداء

إلى من كان النور الذي يضيء دربي بالأمل والإصرار على

مواجهة الصعاب...

إلى الذي علمني أن الحياة شرفه وإطلاق وكفاح...

إلى الذي علمني أن العلم طريق كفاح نهايته النجاح...

إلى روح والدي (رحمه الله) ...

إلى الصدر الحنون الذي أعطاني القوة والعزم لاجتياز العقبات...

إلى التي تمررتني بحنانها وأمطرتني بدعائها...

إلى الراسم الثقافي التي أنارت دربي طوال مشواري الدراسي...

إلى والدي الغالية...

إلى من تمنوا لي دائما الوصول إلى الغلا، والسّمو بالأدب والأخلاق و

العلم، ولم يبخلوا عليّ بالدعم والتّناء إخوتي وأخواتي الأعماء...

إلى الرّفيقة التي جمعتني بها الدراسة وسداقة ومحبة... مروة

فاطمة...

أقدم ثمرة هذا الجهد بأنامل تحيط بقلم أعياه التعب والأرق ولا يقوى على الحراك يتكأ على قطرات
حبر يملؤه الحزن والفرح في آن واحد.

حزن يشوبه الفراق بعد تجمع، وفرح لبزوغ فجر جديد من حياتي وهو يوم تخرجي...

أهدي عملنا هذا إلى خير البرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى أبي الغالي الذي علمني كيف أقوى على عثرات الحياة

إلى روح أمي الطاهرة الزكية التي غمرتني بحبها وزرعت في قلبي حب العلم أهدي كلماتي لك بلهفة

مشتاقاً إلى ريحِ جَنَّتِكَ العطرة "رحمك الله"

إلى إخوتي الذين يمثلون سندي الصامد في الحياة أخص كل واحد باسمه

إلى قدوة حياتي إبراهيم* إلى جوهرة إلهامي محمد* إلى مصدر ابتسامتي عبد السلام

إلى أغلى ما أملك خالي لمين* إلى عمي العزيز أحمد

إلى أخواتي رفيفات حياتي من استلهمت منهن معنى الثبات والجد والإبداع: فائزة، آمنة، صفاء،

هدى، سارة، إيمان، بثينة، صبرينة، مريم، مروة، سرسوه وموني ومريومي حبيبتني.

إلى مرآة ذاتي مني

إلى أعز الناس: لويزة، حياة، بوكة، دادا، عطيفة، سمية، سليمة* إلى براعم الجنة: عفاف، عبد المحي،

عبد الرحمان، روح، سعاد، نصيرة، مهدي، رزان، إسماعيل، مازن.

إلى كل أساتذتي الأفاضل، وطلبة العلم...

إلى صديقتي الغالية وتوأم روحي: "فاطمة" طالما تخطينا كل الصعاب بصبر وثبات ومحبة

إلى كل من سهى عنهم قلبي

إهدائي هنا ليس لتخرجي فقط بل للتخليق في سماء مملوءة بغمام تصحبه العزيمة والإرادة لتحقيق

الأفضل بإذن الله.

مروة

قائمة الرموز المستعملة في البحث

الرمز	مدلوله
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق أ ج	قانون الأسرة الجزائري
ج.ر	الجريدة الرسمية
ع	العدد
ج	الجزء
ص	الصفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
لا.ن	بدون ناشر
لا.م	بدون مكان نشر
لا.ط	بدون طبعة
د.ت	بدون تاريخ نشر
تحق	تحقيق

الملخص

يعالج موضوع الدراسة أحد المواضيع المهمة في التشريع الجنائي الإسلامي وكذا القانون الجنائي الجزائري الموضوعي باعتباره يتناول البحث في آليات الحماية التي أقرتها الشريعة الإسلامية وكذا التشريع الجنائي الجزائري من أجل حماية حقوق الطفل ورعايته ليصبح عضوا فعالا في المجتمع وهذا انطلاقا من الإشكال الآتي ما هي الآليات: ما هي الآليات التي أقرتها الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الموضوعي لحماية حقوق الطفل؟ وقد اتبعنا لدراسة هذا الموضوع كلا من المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي والمقارن لتوضيح آليات حماية حقوق الطفل، وفي النهاية هذا البحث توصلنا إلى عدة نتائج أهمها: جرم كل من الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري جميع الاعتداءات التي يتعرض لها الطفل، كما اتخذنا مجموعة من الإجراءات قصد حمايته من الخطر الذي قد يهدده. وقد تم طرح بعض التوصيات منها: تعزيز إعادة تأهيل الأطفال وإدماجهم في المجتمع .

الكلمات المفتاحية: الطفل، آليات الحماية، الفقه الإسلامي، القانون الجزائري.

Abstract

This research explores a significant issue in the Islamic criminal legislation and the Algerian criminal law. Focusing on the preventive mechanisms approved by both criminal legislations to protect and care for the rights of the child, it asks: What are the mechanisms approved by the Islamic jurisprudence and the state criminal law for protecting the rights of the child?

We have employed an analytical, descriptive and comparative approach to identify the mechanisms put to protect the rights of the child. The results indicate that all violations against children were criminalized by the Islamic Jurisprudence and the Algerian legislation. Additionally, the latter took several preventive procedures to protect the child from the dangers that might threaten them. On this basis, the study provided some recommendations such as: reinforcing the rehabilitation of children and their inclusion in society.

Key words: The child, Preventive mechanisms, Islamic Jurisprudence, Algerian Law.

مقدمات

الحمد لله الذي حلانا بحلية العلم، والصلاة والسلام على المبعوث بجوامع الكلم إلى أعقل الأمم؛ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله حمداً يليق بجلال قدره وعظيم سلطانه، حيث أنزل علينا خير الكتب وأرسل إلينا أفضل رسله ووفقنا إلى أكمل شرائع دينه، فكفانا همّ دُنْيَانَا فوضع لنا من الشرائع والأحكام ما ينظم حياتنا في هذا الكون، فكان العدل هو أساسها وقوامها، فهو سبحانه حرّم الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرماً وبعد:

لقد كرم الله عز وجل الإنسان بوصفه العنصر الأهم في المجتمع وَفَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ فقال عز وجل في محكم آياته: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [سورة الإسراء: 70]، ولقد وضعت الشريعة الإسلامية منذ خمسة عشرة قرناً دستورا متكاملا لحقوق الإنسان وهي حقوق متأصلة في طبيعة البشر، والطفولة هي جزء من حقوق الإنسان باعتبار أن الأطفال هم شباب وشابات المستقبل وهم زينة الحياة الدنيا كما وصفهم المولى في سورة الكهف بقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾ [سورة الكهف: 46]. وجدت النظم الشرعية والقانونية لتحقيق حماية الإنسان منذ نشأته، وخاصة مرحلة الطفولة التي تتطلب مراعاتها والاعتناء بها حتى يكون الطفل عضو صالحا في مجتمعه ولا يتأسس ذلك إلا بالحماية اللازمة من طرف القائمون على شؤون المجتمع وهذا ما تنادي به جمعيات حقوق الإنسان ومنظمات العمل وغيرها من أجل توفير الحماية للطفل وتحريم وتجريم الأعمال التي تلحق بالطفل الضرر ولقد أقرت الشريعة الإسلامية وكذلك المشرع الجزائري في قانون العقوبات الحماية اللازمة للطفل من خلال عدة نصوص قانونية توفر تلك الحماية، لذلك اهتم كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال حرصا على تلك اللبنة المستقبلية ولمنحها الحماية فقد وضعت الدولة تشريعات وآليات لحماية حقوق الطفل بسبب ما يتعرض له الأطفال من انتهاكات واعتداءات، ومن خلال هذه الدراسة سنحاول توضيح آليات حماية حقوق الطفل من جانب الحماية الجنائية الموضوعية.

أولاً_ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في:

— حرص الشريعة الإسلامية وكذا التشريع الجزائري بحماية الطفل وصونه والمحافظة عليه خلال وجوده في هذه الفترة وذلك من خلال الرعاية التامة بالطفل جراء ما يحدث من تصرفات من طرفه أو تمارس عليه.

— العناية بالطفولة تشكل أولوية في سياسات الدول والأمم، وقد صارت اليوم تؤطرها نظم وتشريعات وتجسدها آليات شرعية وقانونية.

— الحاجة الماسة لطرح هذا الموضوع بالنظر لما يشهده العالم اليوم من انتهاكات جسيمة في حق الفئة الضعيفة من المجتمع.

ثانياً_ إشكالية البحث:

إن حماية الطفل هي مسؤولية الجميع سواء تعلق الأمر بالدولة أو المجتمع، نظرا لما تتمتاز به هذه الشريحة من ضعف يفرض على الجميع حمايتهم من مختلف الانتهاكات والاعتداءات سواء كانت هذه الاعتداءات قبل الولادة أو بعدها، لهذا ضمن له الفقه الإسلامي الحماية اللازمة وحظر جميع الممارسات السلبية ضده، كما أن القانون الجزائري وضع ترسانة من القوانين والآليات لحماية حقوقه الأساسية ولمواجهة الانتهاكات ضده.

وعليه صغنا الإشكال الآتي:

ماهي الآليات التي أقرها الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لحماية الطفل؟، وما مدى التوافق بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في فرض هذه الآليات؟.

ثالثاً_ أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية
الأسباب الذاتية :

— شعورنا بأهمية حقوق الطفل لأنه رجل المستقبل.

— الإطلاع على ما أقرته الشريعة الإسلامية وكذا القانون الجنائي الموضوعي في حماية حقوق الطفل.

— رغبتنا في دراسة المواضيع التي تهتم بالطفل من جانب التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي.

الأسباب الموضوعية:

- _ اهتمام الجمعيات والمنظمات الدولية والمحلية بحماية حقوق الطفل.
- _ معرفة الحقوق التي أقرها الفقه الإسلامي وكذا القانون الجزائري للطفل.
- _ مقارنة آليات حماية حقوق الطفل بين القانون الجنائي الجزائري مع ما أقره التشريع الجنائي الإسلامي.

رابعاً_ أهداف الدراسة:

- _ دراسة موضوع حماية حقوق الطفل من الجانب الجنائي الموضوعي.
- _ إبراز ما جاءت به الشريعة الإسلامية وكذا القانون الجزائري من آليات.
- _ بيان مدى حرص الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على حماية حقوق الطفل وتحريره وتحريم كل اعتداء عليها.
- _ بيان الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية وكذا القانون الجزائري للطفل.

خامساً_ الدراسات السابقة:

1. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح بورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2010/2011م، حيث تطرقت هذه المذكرة إلى حماية الطفل في القانون الجزائري فقط ولم تتطرق لحمايته في الشريعة الإسلامية وهذا ما سنضيفه في دراستنا.

2. مداني هجيرة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر1: كلية الحقوق، الجزائر، 2011/2012م، حيث درست حقوق الطفل في الشريعة والقانون ولم تعالج آليات حمايته وهذا ما سنضيفه لدراستنا.

سادساً_ المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على عدة مناهج منها:

1. المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع وتقصي النصوص الفقهية والقانونية المتعلقة بحقوق الطفل، بغرض الإحاطة بالموضوع.
2. المنهج الوصفي التحليلي: دراسة المفاهيم النظرية لحماية حقوق الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وقمنا بعرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية والنصوص الفقهية المتعلقة بالموضوع.

3. المنهج المقارن: وتم ذلك من خلال مقارنة آليات حماية الأطفال بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

سابعاً_ صعوبات الموضوع:

أثناء تحضيرنا للمذكرة واجهتنا مجموعة من الصعوبات ولعل من أبرزها:

- الظروف التي ألمت بنا بسبب جائحة كورونا من انقطاع عن الدراسة وغلق الجامعات
- صعوبة جمع المراجع خاصة النسخ الورقية بسبب غلق المكتبات
- قلة المراجع بخصوص موضوع حماية الطفل من الناحية القانونية

ثامناً- حدود الدراسة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع: فإن الدراسة ستقتصر على الحماية الجنائية الموضوعية في قانون العقوبات الجزائري مقارنة بالشريعة الإسلامية.

تاسعاً- الخطة المتبعة:

وللإجابة عن الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع تم تقسيم هذا الموضوع وفق الخطة التالية: فتكونت من فصلين الفصل الأول بعنوان معارف عامة حول الطفل وحقوقه بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحيث يحتوي هذا الفصل على مبحثين، المبحث الأول معنون بمفهوم حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، والمبحث الثاني فيه حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى بيان حماية حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وأيضا يحتوي على مبحثين المبحث الأول سنخصه ببيان حماية حق الطفل في الحياة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والمبحث الثاني بحماية الطفل من الجرائم الماسة بسلامة جسده في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الطفل وحقوقه في الفقه
الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الأول: مفهوم حقوق الطفل في الفقه الإسلامي
والقانون الجزائري

المبحث الثاني: حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والقانون
الجزائري

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الطفل وحقوقه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

لاشك بأننا قبل الخوض في أي موضوع يجب أن نعرف ماهيته وما يدور حوله حيث يعتبر تحديد المفاهيم أمراً ضرورياً، حتى يتكون لدينا إدراك بخصوص المعاني والأفكار التي يدور حولها الموضوع. لذلك لا بد أن نتطرق لتحديد مفهوم الطفل، والنظام القانوني لحقوقه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

إن تحديد مفهوم الطفل من الأمور البالغة الأهمية عند الحديث عن مصلحته، لأنه عن طريق هذا المفهوم يمكن الوقوف أمام صورة واضحة المعالم لهذا الكائن الحي الذي تمنح له هذه الحقوق وتلك الظلمات التي تحمي هذه الحقوق من العبث والتعدي تحقيقاً لمصلحته، وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف حقوق الطفل

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف حقوق الطفل، تعريف الحق (الفرع الأول)، تعريف الطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحق والتمييز بين مفاهيمه المشابهة

أولاً- تعريف الحق:

1- الحق لغة:

الحاء والقاف، أصلٌ واحد، يدل على إحكام الشيء وصحته¹. وحق الشيء إذا ثبت، وهو اسم للشيء المستحق في محله²، وجاء في لسان العرب: "حق الأمر يُحَقُّ حقًّا، صار حقًّا وثبت"³.

¹ - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ج2(لا:ط، لام، دار الفكر، 1399هـ/1979م)، ص 15.

² - علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ)، ص 120، 122.

³ - محمد بن مكرم بن منظور لسان العرب، ج10 (لا:ط، دار المعارف، القاهرة، د.ت)، ص 15.

وجاء في الصحاح: "الحقُّ خلاف الباطل، والحق واحد الحقوق"¹. وجاء في العين: "الحق نقيض الباطل، حق الشيء يحقُّ حقًّا؛ أي وجب وجوبًا"².

2- الحق اصطلاحا:

أ- في الاصطلاح الفقهي:

لمصطلح الحق عدّة معانٍ في الفكر الإسلامي بوجه عام، وفي الشريعة بوجه خاص. حيث عرّف الجرجاني الحق بأنه: "هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال، والعقائد، والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك، ويقابله الباطل"³. وعرّفه القرافي بأنه: "حقُّ الله، أمره ونهيّه، وحقُّ العبد مصالحةً". وعرّفه مصطفى الزرقا بأنه: "اختصاصٌ يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً"⁴.

وعرّفه علي الخفيف: "معناه أي؛ الحق في اللغة الأمر الثابت الموجود وعلى أساسه استعمله الفقهاء، فأطلقوه على كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعياً؛ أي بحكم الشارع وإقراره، وكان له سبب ذلك حمايته"⁵.

ب - في الاصطلاح القانوني:

عرّف فقهاء القانون الحق بعدة تعريفات نذكر منها:

عرفه الفقيه البلجيكي جان دابان بأنه: "ميزة يحميها القانون لشخص ما ويحميها له بوسائل قانونية، وبمقتضاها يتصرف الشخص في مال أقر القانون استئنائه به وتسلمه عليه بصفته ملكاً له أو مستحقاً له في ذمة الغير"⁶. وعرّفه عبد الرزاق السنهوري بأنه: "مصلحة ذات قيمة يحميها القانون"⁷. وعرّفه

¹ - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج4(ط:4)، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ / 1987م، ص 114.

² - أبو عبد الرحمان الخليل أحمد بن عمرو بن تميد الفراهيدي البصري، العين، ج3(لا ط، لام، دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ص 14.

³ - الجرجاني، التعريفات، المرجع السابق، ص 120.

⁴ - حميد مسرار، نظرية الحق وتطبيقاتها في أحكام الأسرة (ط:1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1434هـ/2013م، ص 51.

⁵ - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (ط:1، دمشق: دار القلم، 1420هـ/1999م)، ص 60.

⁶ - علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية (لا ط، معهد البحوث والدراسات العربية، لام، 1996م)، ص 6.

⁷ - عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ج1(ط 1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1954م)، ص 9.

حسين كيرة بأنه: "تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستثثار والتسلط على الشيء واقتضاء أداء معين من شخص آخر"¹.

ثانياً_ التمييز بين الحق والمفاهيم المشابهة له:

1- التمييز بين الحق والواجب:

أ- في الفقه الإسلامي:

الواجب شرعا هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم بحيث يُدّم تاركه ومع الذم العقاب، ويمدح فاعله ومع المدح الثواب²، والواجب عند الفقهاء هو الفرض، إلا أن الحنفية فرّقوا بينهما، فإذا كان الدليل ظنيا، فالفعل واجب، وإذا كان دليل لزوم الفعل قطعيا فهو فرض. أما جمهور الفقهاء فنظروا إلى طبيعة الفعل، فإذا كان طلبه على وجه اللزوم فهو الواجب أو الفرض سواء كان قطعيا أو ظنيا³.

وإذا كان الفقهاء لم يميزوا في استعمالهم بين الحق والواجب، فإنهم استعملوا مصطلح الحق على الشيوع أكثر من استعمالهم مصطلح الواجب، مثل العلاقة بين الدائن والمدين؛ فإنهم يعبرون لصاحب الدين بقولهم حق له عند المدين، ويعبرون عما لدى المدين بقولهم حق عليه للدائن⁴.

ب- في القانون:

الواجب في الاصطلاح القانوني يعبر عنه بالالتزام، ويظهر جليا في الحقوق الشخصية أو الحقوق الدائنة، كالتزام بدفع الثمن من المشتري، والالتزام بتسليم المبيع من البائع. وبالتمعن في ماهية الالتزام، نجد أن مركز الملتزم ليس مركز صاحب الحق وإنما هو مركز المحمّل بالواجب، وأن واجبه شخصي لا يشاركه فيه غيره، لذلك تُعرّف الواجبات الشخصية بالالتزامات. وتجدد الإشارة إلى أن ثبوت الحق يفترض دائما واجبا على الغير احترامه وعدم الاعتداء عليه، وهو واجب موضوعي عام، لا ينفرد به شخص معين، وإنما يحتمله كافة الناس⁵.

¹ - غالب علي الداودي ، المدخل إلى علم القانون، (ط:7، لا.م: دار وائل، 2014م)، ص 24.

² - عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه،(لا:ط، لا.م: مؤسسة قرطبة، د.ت) ص 31.

³ - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج4 (ط:3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م) ص 148 .

⁴ - يسرى السيد محمد، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، (ط:1، لا.م: دار المعرفة، 2006م)، ص 92.

⁵ - مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، (رسالة ماجستير، فرع قانون خاص)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011/2012م، ص 16.

2_ التمييز بين الحق والحرية:

أ_ في القانون:

درج البعض على استخدام كلمتي الحق والحرية كمترادفين، فيقال الحريات العامة أو الحقوق العامة بمعنى واحد، لكن هذا غير صحيح، وحقيقة الأمر أن الحرية العامة ترادف الترخيص أو الرخصة أو إباحة التصرف، فالحريات العامة رخص لأفراد المجتمع كافة، إما الحق فهو مصلحة معينة مرسومة الحدود يحميها القانون¹، فالحرية لا يقابلها التزام من جانب شخص معين، وإلا أعتبر من أفعال الاعتداء على الحريات العامة كمنع شخص من التعبير أو التنقل، في حين أن الحق يقابله التزام في مواجهة شخص معين أو الغير يفرض عليهم احترام حق ملكية شخص لمسكنه إذا كان ملكه عقارا أو لسيارته إذا كان ملكه منقولا مثلا².

الفرع الثاني: تعريف الطفل ومسمياته

يعد الطفل بمثابة البرعم الذي تُنبت منه الأجيال القادمة، وحقه في الحياة أساسي تتفرع منه باقي الحقوق الجديرة بحمايتها وإحاطتها بالأمان حتى يصبح مؤهلا لتحمل و مواجهة الحياة، بتحقيق الواجبات اتجاه الأهل أولا ثم المجتمع ولا يكون ذلك إلا بالإدراك والوعي، والتّضج الاجتماعي، و الفكري، و الاقتصادي، و التربوي..... الخ ولتحقيق المرجو كان لا بُد من سن مجموعة من القوانين التي حاولت حماية حقوق الطفل. ومن هنا نتطرق لتعريف الطفل وذكر ما يشابهه من مسميات

أولا_ تعريف الطفل:

إن الطفل يحتل مكانة بالغة الأهمية، فشغل الكثير من المفكرين والفقهاء في شتى المجالات وكان مصدر عدة دراسات، وبالتالي سنبين في هذا الفرع تعريف الطفل في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي والقانوني.

¹ - إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، (لا.ط، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011م)، ص 206.

² - يسرى السيد محمد، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص 19.

1- الطفل في اللغة:

الطاء والفاء واللام أصل صحيح، مطرد ثم يقاس عليه، والأصل المولود الصغير، يقال هو طفل والأنتى طفلة¹.

الطفل الولد الصغير من الإنسان والدواب قال ابن الأنباري ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع² قال تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: 31] وقال أبو هيثم "الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم"³. وجاء في الصحاح "الطفل المولود وولد كل وحشية أيضا طفل والجمع أطفال، وقد يكون الطفل واحد وجمعا مثل الجنب، يقال منه «أطفلت المرأة» والطفل بفتحين مطر، و«الطفيلي» الذي يدخل وليمة لم يدعى إليها والعرب تسميه الوارش⁴.

2- تعريف الطفل في الاصطلاح:

سنذكر تعريف الطفل في الاصطلاح الفقهي أولا ثم في الاصطلاح القانوني ثانيا.

أ- الطفل في الاصطلاح الفقهي:

ظهر الاهتمام بالطفل في الكتب السماوية قبل القوانين الوضعية فهذا الكائن الصغير ما هو إلا إنسان أجله الله عز وجل، فمنحه نعم لم تُمنح للكائنات الأخرى، و هذا تكريما له لصونه وحفظ حقوقه، كما سخر له ما في الكون من أجل إنسانيته، و ذلك منذ أن يخلق فيرحم أمه، و هذا مصداقا لقول المولى عز وجل ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [سورة الإسراء: 70]، توجد عدة تعريفات للطفل بصياغات مختلفة حيث اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بالطفل ومن التعريفات نذكر:

¹ - أبي حسن بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص 413.

² - أحمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 2 (لا.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ص 374.

³ - محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، ج 11 (ط:1، بيروت: دار صادر، د.ت)، ص 401.

⁴ - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ج 1 (لا.ط، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ/1995م)، ص 191.

قال ابن العابدين بأنه: "الولد حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم"، ويقال جارية طفل، وطفلة، كذا في المغرب، وقيل أول ما يولد صبيٌّ ثم طفل - قوله يعم الأنثى والجمع - أي يطلق على الأنثى كما علمته وعلى الجمع¹.

وذكر ابن نجيم بأنه: "يسمى غلاما إلى البلوغ وبعده شابا، وفتى إلى ثلاثين، فكهل إلى خمسين فشيخ"².

ويمكن القول أن الشريعة الإسلامية أول من ميز بين الصغار والكبار من مرحلة الولادة إلى مرحلة بلوغ سن الرشد عبر ثلاث مراحل:

- مرحلة الصغير غير المميز: وتبدأ بولادة الصغير إلى بلوغه سن السابعة من عمره.

- مرحلة الإدراك الضعيف: وتبدأ من سن السابعة وتنتهي ببلوغه.

- مرحلة الإدراك التام: وتسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من مرحلة الخامسة عشر أو الثامنة عشر أو بظهور إحدى العلامات التي تظهر في الصبي أو الأنثى مثل الاحتلام عند الولد والحيض عند المرأة. وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف، لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطر أعلى الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة³.

ب- الطفل في الاصطلاح القانوني:

لقد حدد المشرع الجزائري وبدقة معنى الطفل وبتحديد سنه وهو كل شخص يقل على 18 سنة حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 الفقرة الأولى من قانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15م المتعلق بحماية الطفل بنصه "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة"⁴

¹ - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، ج3، (ط:2)، لا:م، د.ت) ص 612.

² - زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج1، (ط:1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ص 306.

³ - بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية لطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2010/2011، ص 9.

⁴ - المادة(2) من القانون رقم15-12 المؤرخ في 28رمضان عام 1436هـ الموافق 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل

حيث تنص المادة 49 من ق أ ج "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية والتربية. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي لم يبلغ سن 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبة مخففة"¹.

ثانياً_ مسميات أخرى للطفل:

للطفل عدة مسميات، إن كان في الشريعة الإسلامية أو في القانون الجزائري وفي هذا الفرع سنبين ما له من مسميات شبيهة به.

أولاً_ في الفقه الإسلامي:

1- تعريف الصبي:

في اللغة: الصاد والباء والحرف المعتل ثلاثة أصول صحيحة الأول يدل على صغر السن، والثاني ربح من الرياح، والثالث الإمالة².

في الاصطلاح الفقهي: قال السبكي: "الصبي الغلام وقال غيره الولد في بطن أمه يسمى جنينا فإذا ولد فصبي فإذا فطم فغلام إلى سبع ثم يصير يافعا إلى عشر والذي يقطع به أنه يسمى صبيا في هذه الأحوال كلها"³.

2- تعريف الولد:

في اللغة: الواو واللام والبدال: أصل صحيح وهو دليل النجل والنسل ثم يقاس عليه غيره من ذلك الولد⁴.

في الاصطلاح الفقهي:

وجاء في حاشية الصاوي "الطفل يطلق على الولد من حين الانفصال إلى البلوغ..."⁵.

¹ - المادة(49) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م، المعدل والمتمم للأمر رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982م والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم(الجمهورية الجزائرية، ج.ر. ع ، 7، في 08 يونيو 1966م).

² - أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص 331.

³ - الآبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المرجع السابق، ص 48.

⁴ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع سابق، ص 143.

⁵ - أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (لا:ط، لا.م، د.ت)، ص 94.

3- تعريف الغلام:

في اللغة: الغين واللام والميم: الغلام معروف غلّمة وغلّمان ويقال بين الغلومة والغلومية والأنثى غلامة قال يصف فرسا تمان لها الغلامة والغلام¹.

في الاصطلاح الفقهي: والغلام كما قال عياضٌ يطلق على الصبي من حين يولد إلى أن يبلغ وعلى الرجل باعتبار ما كان².

4- تعريف الصغير:

في اللغة: الصَّغْرُ ضد الكِبَرِ وقد صغر بالضم فهو صغير وصُغار بالضم وأصغره غيره وصغره تصغيراً³.

في الاصطلاح الفقهي: "إن الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال والمحيض من النساء..."⁴.
ثانيا: في القانون:

1- تعريف الحدث:

في الاصطلاح القانوني: قد عرفت المادة الأولى من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل "الحدث" مع الاحتفاظ بكلمة الطفل بأنه "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"، كما يضم أيضا تعريف الحدث الجانح وقد عرفه نفس القانون في المادة الثانية بأنه "هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرمًا والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات"⁵.

2- تعريف القاصر:

- في الاصطلاح القانوني: القاصر في التشريع الجزائري فقد ذكر المواد 49/50 و51 من قانون العقوبات وقصد بما المشرع كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.
وفي الأخير نستخلص الفرق بين الطفل ومسمياته:

¹ - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 488.

² - ابن العابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ص 153.

³ - محمد أبي بكر بن الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 176.

⁴ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، ج5، ص 60.

⁵ - قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق 15 يوليو سنة 2015م يتعلق بحماية الطفل.

الفرق بين (الطفل)، و (الغلام)، و (الصبي)، و (الفتى)، و (الحدث)، و (القاصر)
الطفل: اسم يقع على الإنسان منذ الولادة إلى أن يميز.
الصبي: اسم يقع على الإنسان منذ الولادة إلى أن يحتلم.
وهذا يعني أن الإنسان منذ أن يميز إلى أن يحتلم يسقط عنه اسم الطفل ، ويبقى اسم الصبي الغلام:
هو الصبي الذي ظهرت آثار شاربه.
الفتى: يطلق على الإنسان في أول شبابه.
الحدث: هو الشاب إلى أن يصل إلى الأربعين، وبوصوله إلى الأربعين ينتهي شبابه، وإذا انتهى شبابه
لم يعد حدثا. أما في القانون الطفل الحدث هو الطفل الذي يقل عمره عن عشر سنوات ويرتكب
فعلا إجراميا هذا هو يسمى الحدث والذي هو نفسه الطفل
أما الابن والولد فهما يتفقان في أنهما يطلقان على الصغير والكبير، ولكنهما يختلفان في أن الابن
يطلق أيضا على الحفيد وولد الحفيد وهكذا إلى ما لا نهاية، أما الولد فإنه يختص بالابن المولود فقط
فلا يسمى الحفيد ولدا. أما القاصر فهو مصطلح يستخدم في القانون للدلالة على الطفل والقاصر
نوعان قاصر مميز وقاصر غير مميز، والقاصر المميز هو الذي تجاوز سنة 19 والقاصر غير المميز هو
من لم يتم 19 التاسعة عشر سنة.

ثالثا_ تعريف حقوق الطفل:

بعد ما عرفنا الحق والطفل الآن سنذكر تعريف حقوق الطفل كمركب

1- في الاصطلاح الفقهي:

وعرفها رأفت فريد سويلم بأنها "حظه ونصيبه الذي فرض له، وما كلفته له الشريعة الإسلامية
من حاجات ضرورية، تضمن له شخصية سوية متكاملة وحياة سعيدة مستقرة هادئة بين أفراد المجتمع
الإسلامي وغيره من المجتمعات"¹.

¹ - رأفت فريد سويلم، تربية الطفل حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، (ط: 1، 1429، القاهرة: دار اليسر، 1429 هـ
2008م)، ص 32.

2- في الاصطلاح القانوني:

المقصود بحقوق الأطفال هو تلك الحقوق التي رتبها المشرع للطفل ويتمتع بمزاياها وهي التزامات على الأسرة والمجتمع بأسره، وقد تكون مقررة بنظام أو قانون معين أو تشريع خاص أو اتفاقية دولية أو إقليمية¹.

¹ - موافى سامية، أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 على التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 44.

المطلب الثاني: تعريف الحماية المقررة للطفل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف أنواع الحماية المقررة للطفل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وذلك من خلال التعريف بالحماية الجنائية للطفل (الفرع الأول)، وبيان صور الحماية الجنائية للطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود من الحماية الجنائية للطفل

أولاً- تعريف الحماية:

1- لغة:

من حمى الشيء حمياً وحماية ومحمية، بمعنى؛ منعه ودفع عنه¹، يقال حمى الشيء أو حماه، إذا دافع عنه، ومنع غيره منه، وحميت القوم بمعنى نصرتهم، وحميت المكان من الناس حمياً من باب رمى، وحميته بالكسر منعه عنهم، والحماية اسم وأحميته بالألف جعلته حمياً لا يقترب ولا يتجرأ عنه².

2- اصطلاحاً:

عرفها رجال القانون بأنها " منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية"، فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعاً لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها³.

ثانياً- تعريف الجنائية:

1_تعريف الجنائية:

لغة:

اسم لما يجنيه الإنسان من شر اكتسبه، يقال جنى على نفسه، وجنى على غيره، بمعنى أذنب ذنباً يأخذ عليه، وهو عام في الأقوال والأفعال، إلا أنه خص بما يحرم من الفعل، واصله من جنى

¹ ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 179.

² أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج2"، (لا:ط، بيروت، المكتبة العلمية، د. ت)، ص 153.

³ -حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل، (رسالة دكتوراه في القانون الجنائي)، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015/2014م، ص 35.

التمر، وهو أخذُه من الشجر، ويسمى مكتسب الشَّرِّ جانياً، والذي وقع عليه الشر المحني عليه، فالجناية الذَّنْب والجرم¹.

2_ تعريف الجناية اصطلاحاً:

أ_ في الاصطلاح الفقهي:

اسم لفعل محرم، سواء كان في مال، أو في نفس، أو غيرهما، ومن الفقهاء من يستعمل الجناية بالمعنى العام، ومن ذلك ما ذهب إليه الفقيه ابن رشد، فقد عد الجنايات خمسة أنواع²: "جناية مقررة على الأبدان، جناية على الفروج بالزنا، جناية على الأموال بالسرقة وقطع الطريق، جناية على الأعراس بالقذف، جناية على العقول بتعاطي ما حرم الله من مأكَل ومشرب". وعرفها المالكية بأنها: "إتلاف مكلف غير حرّبي نفس إنسان معصوم أو عضوه أو اتصالاً بجسمه، أو معنى قائماً به أو جنية، عمداً أو خطأً بتحقيق أو تهمة"³.

ب_ في الاصطلاح القانوني:

قد تعددت محاولات الفقهاء لتعريف الجريمة، والتي يمكن حصرها في اتجاهين، اتجاه شكلي واتجاه موضوعي.

— **الاتجاه الشكلي:** ويربط تعريف الجريمة بالعلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة والقاعدة القانونية، فتعرف الجريمة على هذا الأساس بأنها: "فعل يجرم بنص القانون" أو هي "نشاط أو امتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه".

— **الاتجاه الموضوعي:** يحاول هذا الاتجاه إبراز العنصر الجوهرى للجريمة باعتبارها اعتداءً على مصلحة اجتماعية، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الجريمة على النحو التالي: "الجريمة هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه"⁴.

¹ - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، ص 313.

² - القرطبي، بداية المجتهد، المرجع السابق، ص 29.

³ - محمد الخرشى أبو عبد الله علي العدوي، الخرشى على مختصر خليل حاشية العدوي، ج8، (ط:2)، لا.م: المطبعة الأميرية الكبرى، 1317هـ)، ص 2.

⁴ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - ج1 (لا:ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995م)، ص 58.

وقسم المشرع الجزائري الجرائم إلى جنائيات وجنح ومخالفات، وذلك تبعا لخطورتها والعقوبة المقررة لها، حيث نصت المادة الخامسة من قانون العقوبات على ما يلي: "العقوبات الأصلية في مواد الجنائيات هي: الإعدام، السجن، المؤبد.

السجن المؤقت لمدة تتراوح بين الخمس سنوات وعشرين سنة، ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى"¹.

ثالثا_ تعريف الحماية الجنائية كمركب:

هي مجموعة الأحكام والقواعد الجنائية الموضوعية والإجرائية التي توصل بها المشرع لوقاية مصلحة معينة ضد المساس بها، وفرض جزاء جنائي على هذا المساس. فالموضوعية تعني بها تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها. أما الإجرائية فهي تعني تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة²، كما يطلق على الحماية الجنائية بالحماية الجزائرية .

وتعتبر الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية وأهمها وأخطرها أثراً على كيان الإنسان وحياته.

الفرع الثاني: صور الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
أولاً_ في الفقه الإسلامي:

وفي هذا المجال نجد أن الشريعة الإسلامية حرصت على حماية الطفل، وحفظ حقوق وعدم استغلاله جنسياً، فهي تقف ضد كل ما يخل بكرامة الإنسان كان طفلاً أو بالغاً. يقول عز وجل في كتابه

الكريم: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۖ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا

بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [سورة الأعراف: 33]

ويقول عز وجل في محكم تنزيله مبينا وجوب الاستئذان: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ

¹ - المادة (5) من الأمر رقم 66-56، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ص 2.

² - بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية، (رسالة ماجستير، تخصص شريعة وقانون) كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، 2006/2005م، ص 5.

مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُوتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿سورة النور: 58﴾.

ونجد أن الشريعة الإسلامية قد حاربت ووضعت حداً لمثل هذه الفواحش والجرائم اللاأخلاقية.

وجاء وعيها الشديد على مقترفيها مبينة ذلك في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿سورة النور: 19﴾.

ومما لا شك فيه أن من يقوم بهذه الأعمال في حق المجتمع والأطفال إنما يعدون من المحاربين لله ورسوله والناشرين للفساد في الأرض يقول عز وجل في كتابه الكريم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿سورة المائدة: 33﴾.

ثانياً_ في القانون الجزائري

أولى المشرع الجزائري حماية خاصة بالطفل في قانون العقوبات، سواء ما تعلق منها بالجنايات والجنح ضد الأفراد، أو ما تعلق منها بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، هذا من خلال عدة نصوص نتطرق لها فيما يأتي تباعاً:

1- حق الطفل في الرعاية: تنص المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري على انه: "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب بمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات. وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

وقد شدد المشرع العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل أو من له سلطة عليا، أو من يتولون رعايته، بحيث تصبح العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، لكل من ترك طفلا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر، في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، والسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا حدث للطفل عجز في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، والسجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر إلى الموت¹، كما يحمي المشرع الطفل من جرائم تحريض الأبوين للتخلي عن الطفل المولود أو الذي سيولد، وذلك بنية الحصول على فائدة²، وكذا كل من ارتكب الجرائم السابق ذكرها يحرم من الفترة الأمنية³، طبقا لنص المادة 320 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

¹ - الشيخ صالح بشير، حماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص 105.

² - أنظر المواد: 315، 316، من قانون العقوبات.

³ - يقصد بالفترة الأمنية تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية، أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية للإفراج المشروط، انظر في ذلك للمادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وقد حرم المشرع فعل ترك احد الأبوين مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين، والتخلي عن الالتزامات المادية والأدبية¹ المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بحسب المادة 1/330 من ذات القانون سالف الذكر.

- **الحماية الجنائية لحق الطفل في النفقة:** إن الشريعة الإسلامية جعلت من النفقة للطفل أمر ضروري، وحتى لا يضيع الطفل ويتعرض للتشرد، وذلك في غير إصراف حتى لا يفسد الطفل من الترف والدلال²، حيث يثبت حق النفقة على أب الطفل، ثم على غيره من أقاربه الميسورين، لتمتد بذلك للذكر إلى أن يصبح قادر على الكسب والأنثى حتى تتزوج أو تستغني بكسبها³.
وقد أولى المشرع الجزائري النفقة القضائية، كحماية جنائية في حال الامتناع عن دفعها من خلال تطبيق نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

- **الحماية الجنائية لحق التأديب:** لقد استقرت النظم القانونية على منح الأب حق تأديب الطفل، بغية تهذيب أخلاقه، وقد أبانت المادة 1/39 من قانون العقوبات الجزائري، وبصورة ضمنية التأديب⁴.

ويدخل حق تأديب الطفل فيما يتعلق بالولاية على النفس، ويجب إن تتوافر فيه شروط تتمثل في:
- أن يكون حق التأديب للأب أو الأم أو الوصي.
- أن يكون الهدف من التأديب التهذيب، فإذا خرج عن مضمونه يستوجب الفعل المساءلة.

¹ - الالتزامات المادية تتمثل في النفقة المنصوص عليها في المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري، إما الالتزامات الأدبية تتمثل في رعاية الطفل بالإشراف عليه وتربيته، وهو الأمر الذي قضت به المحكمة العليا في القرار 228139 الصادر بتاريخ 1999/11/16 بقولها: متى تبين في قضية الحال إن الطاعن قد حكم عليه بالنفقة لابنته، إلا أن رغم إلزامه بالدفع امتنع عن ذلك لمدة تتجاوز شهرين، ولم تمت إدانته بجنحة الإهمال العائلي والحكم عليه بالحبس والغرامة، فان القرار المطعون فيه، قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

² - خديجة النبراوي، حقوق الإنسان في الإسلام، (لا.ط، مصر: دار السلام، 2006)، ص 40

³ - Guide des droits de l'enfant voir le site

www.unicef.org/morocco/.../guide_droits_des_enfants. consulté le

2017 à 18 :50. s-10-52

⁴ - نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 1، الجزائر، 2003، ص 220.

- إن تكون الوسيلة المستعملة في التأديب معقولة أي أن يكون الضرب خفيفا، فإذا تجاوز التأديب هذه الشروط وقع الفعل تحت نص التجريم، وتوقع بذلك على مرتكبه العقوبات المقررة قانونا¹.
وكما قد نصت المادة 269 عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج لكل من يعرض صحة طفل لم يتجاوز 16 سنة للخطر سواء عمدا..... أو العناية أو أي عمل من أعمال العنف أو التعدي².

كما شددت المادة 270 العقوبة لتصل إلى 10 سنوات والغرامة من 500 إلى 6000 دج، مع الحكم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات، وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر، في حالة حدوث مرض أو عدم القدرة على الحركة، أو عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يوما، أو إذا وجد سبق الاصرار والترصد للطفل.
إما في حالة تأديب المعلم للطفل: يجب أن يكون بإذن الولي أو الوصي، حتى لا تقوم مسؤولية المعلم، كما يشترط عدم الحاق الضرر بالطفل أو يسبب له أذى بالغا أو جرح أو قتل³، لأن المعلم الذي يتجاوز حدود التأديب يتابع طبقا للقواعد العامة⁴.

- الحماية الجنائية للجرائم الماسة بالأخلاق: جاء في القسم السادس بعنوان انتهاك الآداب من الفصل الثاني، في الباب الثاني من الكتاب الثالث في الجزء الثاني في المواد 333 إلى 338 من قانون العقوبات، تجريم عدة افعال ماسة بالأخلاق والآداب، منها هتك العرض والاختصاص والتحرش الجنسي وافعال الشذوذ الجنسي المرتكبة ضد الاطفال⁵.

¹ - علي القصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008، ص 76

² - انظر المادة 269 من قانون العقوبات .

³ - إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1981، ص 170.

⁴ - علي مانع، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد 1 لسنة 2001، ص 41

⁵ - أنظر المواد المشار إليها في قانون العقوبات.

كما أنه يعتبر سن المجني عليه، الذي لم يتجاوز 16 سنة ظرفا مشددا حتى تكون العقوبة ضد مرتكب الجريمة من 10 سنوات إلى 20 سنة، وقد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفل القاصر أو من رجال الدين، أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر، هذا وتتخذ جريمة الإخلال بجيأء طفل في ثلاث صور، تتمثل في كشف عورته، المساس بجسم المجني عليه، أو تصوير ومشاهدة عورته خلسة.

– الحماية الجنائية للطفل من التحريض على الفسق والدعارة:

إن الأقوال والأفعال التي يقوم بها شخص مع شخص آخر، قصد التأثير عليه ودفعه لمزاولة أعمال الفسق المخالفة للآداب العامة، يشكل في نظر القانون جريمة حيث تقول محكمة النقض المصرية: إن مدلول كلمتي الفجور والفسق ليس قاصرا على اللذة الجسمانية بل يشتمل أيضا إفساد الأخلاق بأي طريقة كانت، كإرسال والد ابنته للرقص في المحلات، والملاهي، أو مجالسة الرجال والتحدث إليهم في محل معد للدعارة، أو غير ذلك من طرق إفساد الأخلاق¹.

وقد أولى المشرع اهتماما بهذه المسألة عندما جرم فعل التحريض على الفسق، وفساد الأخلاق في حالة ما إذا ارتكبت على قاصر لم يكمل 18 سنة ولو بصفة عرضية، ولم يعد يشترط الاعتياد في تعديل قانون العقوبات سنة 2014، وكما قد نص كذلك على ان الشروع في هذه الجريمة يعتبر كالجريمة نفسها²، وقد نصت على أفعال الفسق والدعارة، المواد 342، 344 من قانون العقوبات.

¹ بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 86.

² – حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص 181.

المبحث الثاني: حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

لما كان الطفل كائناً ضعيفاً غير قادر على العناية بنفسه والحصول على حقوقه بسبب تكوينه الخاص لا بد من رعايته والعناية به حتى يصل إلى السن التي تمكنه من الاستغناء عن غيره والاعتماد على نفسه في كل الأمور لذا نجد أن الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري أحاطا الطفل بالعناية اللازمة التي تضمن له الحصول على حقوقه كاملة لينمو النمو الصحيح وينشأ النشأة الصحيحة بوصفه عنصراً فعالاً في المجتمع الذي يعيش فيه، حيث أقروا له حقوقاً مالية وحقوقاً غير مالية وحرصوا على هذه الحقوق بمجرد ولادته حياً تكون مقررة له وفي هذا المبحث سنتكلم على الحقوق غير المالية للطفل في المطلب الأول والحقوق المالية للطفل في المطلب الثاني بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: حقوق الطفل غير المالية

سنعالج في هذا المطلب حقوق الطفل غير المالية وهي حقوق الطفل التي ليس لها أثر مالي، وهي الحقوق اللصيقة بالشخصية في (الفرع الأول)، والحقوق الأسرية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل

الحقوق اللصيقة بشخص الطفل هي الحقوق التي لا يمكن لحياة الطفل أن تستقيم بدونها، أو بعبارة أخرى تلك الحقوق التي لا غنى للطفل عنها والتي إذا ما حاولنا فصلها عن شخص الطفل تعرضت حياته للخطر. وتتعدد الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل إلا أننا سنقتصر في دراستنا على أهم الحقوق الواردة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري وهي الحق في الحياة أولاً والحق في الاسم ثانياً.

أولاً- حق الطفل في الحياة:

يعتبر الحق في الحياة أسمى الحقوق وأولها ترأس الحقوق الطبيعية للإنسان، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بها، إذ لا يمكن إهمال باقي الحقوق دون التمتع الفعلي بالحق في الحياة، وحماية الطفل من الأولويات التي نظمها الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وهذا ما سنبينه هنا أولاً في الشريعة الإسلامية وثانياً في القانون الجزائري.

1- في الفقه الإسلامي:

حرم الإسلام الأفعال القاسية المرتكبة في حق الأطفال في الجاهلية من واد للبنات مخافة العار أو قتل الصبية مخافة الفقر فضمن الإسلام حق الطفل في الحياة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [سورة الإسراء: 31]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [سورة النحل: 58/59].

فأصبح حق الطفل في الحياة حقا ثابتا لا يجوز انتهاكه بأي صورة من الصورة، بل أن الإسلام حفظ حق الحياة للأطفال المشركين في الحرب، وأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: "عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان"؛ يعني: لا تُقتل النساء والصبيان¹.

2- في القانون الجزائري:

وبمجرد أن يخرج هذا الطفل للحياة يكتسب هذا الحق وذلك من خلال منع الجميع من سلطات وأفراد التعدي على حياته، فلا يجوز للدولة أن تنهي حياة هذا الطفل، ولا يحق للأفراد أن ينهوا حياته، ولو ولد هذا الطفل مشوها أو مصاب بعاهة مستديمة².

ومن خصائص هذا الحق أنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لا يجوز المساس بها أو التنازل عنها لأي سبب كان³، وتشمل حماية الحق الحياة للطفل كل جرائم قتل الأطفال عمدا أو كل الأفعال المرتكبة ضده التي من شأنها أن تزهق روحه البريئة، حيث نصت المادة 40 من الدستور الجزائري على أن: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي

¹ - انظر: محمد عودة العودات، "حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية"، مجلة التربية، قطر، ع 102 عام 1992م، ص 185.

² - بصوار ميسون، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2017، ص 41.

³ - عروبة جبار عروبة الخرزجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، (ط:1، عمان: دار الثقافة، 1430هـ/2009)، ص

مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون¹. وحدد القانون الجزائري بداية شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا على أن الجنين يتمتع بحقوقه المدنية بشرط أن يولد حيا².

ثانياً_ حق الطفل في الاسم:

يعتبر حق الطفل في اتخاذ اسم يميزه عن غيره من أقرانه هو هدف يحقق ذاتيته وهو نقطة البداية للتعريف به، وفي مساعدته لمعرفة نفسه ومعرفة الآخرين له، ويشكل الأساس الذي تبنى عليه مشاعر الانتماء والهوية، حيث سنتطرق لحق الطفل في الاسم في الفقه الإسلامي أولاً ثم في القانون الجزائري.

1- في الفقه الإسلامي:

أوجبت الشريعة الإسلامية على الوالدين اختيار الاسم الحسن للطفل الذي يدعى به ويميزه عن غيره من الأطفال، بحيث يكون الاسم المختار له اسم محموداً، وقد جاء توجيه الشريعة الإسلامية إلى ذلك في قوله ﷺ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ »³ و كانت من سنته ﷺ تغيير الأسماء القبيحة أو التي تحمل مدلولاً رديئاً إلى أسماء حسنة، قال أحمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن بشار قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وقال أنت جميلة»⁴.

وحدث الرسول ﷺ وجوب انتقاء أحسن الأسماء للأطفال التي تحمل معنى العبودية والخير وتجنب الأسماء التي تشتمن منها النفوس وتنفر منها الطباع.

¹ - المادة (40) من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 6 مارس سنة 2016م، المتضمن التعديل الدستور، المعدل (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 53، 8 ديسمبر 1996م).

² - صباطة سليمة، دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية والمالية للطفل، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، الجزائر، 2015/2016، ص 18، 19.

³ - أخرجه: أبي داود (ت275هـ)، سنن أبي داود، ج13 (لا.ط، لا.م، د.ت)، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، ص 113.

⁴ - رواه مسلم، في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة، رقم الحديث (3987)، 80/11.

2- في القانون الجزائري:

إن الاسم حق لصيق بالشخصية على نحو مقرر لكل إنسان، ومن ثم فالطفل حق الاسم وهذا طبيعي¹، وأن قانون الأسرة الجزائري لم يحدد على من تقع مسؤولية اختيار الاسم للطفل وإنما أحالنا إلى قانون الحالة المدنية وبالضبط إلى نص المادة 64 التي تنص على: "يختار الأسماء الأب أو الأم أو في حالة عدم وجودهما المصريح.

يجب أن تكون الأسماء جزائرية ويجوز أن يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين ديانة غير الديانة الإسلامية.

تمنع جميع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال أو العادة.

يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين واللذين لم ينسب لهم المصريح أية أسماء.

يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي².

فالطفل سواء كان ذكرا أو أنثى ينسب لأبيه وهذا ما يتبناه قانون الأسرة المادة 41 "ينسب الولد لأبيه من كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية"³، أما إذا كان الطفل مجهول النسب فإن ضابط الحالة المدنية هو الذي يقوم بتسميته وفي حالة ما إذا كان الطفل معلوم الأم ومجهول الأب مثل ولد الزنا في هذه الحالة الأم هي التي تقوم بتسميته، ويلحق بنسبها حسب نص المادة 64 من قانون الحالة المدنية والمادة 41 من قانون الأسرة، ولا يكتمل الحق في الاسم بمجرد التسمية بل من حق هذا الطفل كما أكدت تعاليم الشريعة الإسلامية أن يسمى باسم حسن غير منضوي على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل⁴. كما ضمن قانون الأسرة نفس الحق للطفل المكفول فنصت المادة 120 سنة على أنه: "يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إذا كان معلوم

¹ - عصام أنور سليم، حق الطفل، (لا.ط، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001)، ص 119.

² - المادة (64) من القانون رقم 20-70 المؤرخ في 19 فيفري 1970م المعدل والمتمم للأمر رقم 14-08 المؤرخ في 19 أوت 2014م والمتضمن: قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، ج.ر، ع49، السنة 51، 20 غشت 2014م).

³ - المادة (41) من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم للأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2005م).

⁴ - علي فلالي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية واقتصادية والسياسة، كلية الحقوق بن عكنون، العدد 01، 2001، ص 47.

النسب وإن كان مجهول النسب تطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية¹، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 28 من القانون المدني بقوله: "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده، ويجد أن تكون الأسماء جزائري، وقد تكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولدين من أبوين غير مسلمين"². وما تجدر الإشارة إليه عموماً أن الاسم من مميزات شخصية الطفل فإنه لا يجوز التنازل عنه أو التصرف فيه، كما يعتبر حمل الاسم واجباً يضعه القانون على عاتق الأفراد.

وهكذا فقد كان حق الطفل في التسمية الحسنة من ضمن المبادئ التي نادى بها الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، حرصاً على أن يحيا الطفل حياة سعيدة هانئة بين أقرانه من أبناء المجتمع.

الفرع الثاني: الحقوق الأسرية للطفل

يحتاج الطفل إلى رعاية من طرف أسرته حفاظاً لنفسه ومال، لذا فلا بد من إبراز ما يكون للطفل من حقوق معنوية على أسرته من نسب أولاً والرضاعة ثانياً والحضانة ثالثاً، في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وهذا ما سنبينه في هذا الفرع.

أولاً- الحق في النسب:

إن من أبسط وأهم الحقوق التي تخول للطفل أثناء ولادته هي حقه في الانتساب إلى والديه، ومن هنا سنتطرق إلى حق الطفل في النسب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

1- في الفقه الإسلامي:

النسب هو صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم ولقد عرف النسب بأنه هو القرابة الناشئة من صلة الدم بالتناسل والبنوة هي نسبة الولد لأبيه وأمه³. ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحق النسب، وقد امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بالنسب على

¹ المادة (120)، الأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

² المادة (28) من قانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م المعدل والمتمم للأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005م والمتضمن: القانون المدني، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، ج.ر، ع 44، السنة 50، 20 يونيو 2005م).

³ عمر فروخ، الأسرة في الشرع الإسلامي، (ط:1، بيروت: المكتبة العلمية، 1951م)، ص 89.

اعتبار أنه نعمة أنعم الله بها على الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ^ط وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [سورة الفرقان: 54]، وهذا الحق له أهمية كبيرة حيث أن هذا الحق يضمن له حقوق أخرى كحقه في النفقة والإرث، فقط حددت الشريعة الإسلامية قواعد النسب وضوابطه، وجعلت الزواج الصحيح هو الطريق الشرعي والوحيد له¹، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ^ع أَفِيَالِبِطِلٍ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمَتِ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [سورة النحل: 72]، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»².

ومن بين الإجراءات التي اتخذتها الشريعة الإسلامية لحفظ النسب:

1- تحريم الزنى وتشديد العقوبة على الزاني قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة النور: 2].

2- تحديد جمهور الفقهاء لأقل مدة الحمل بستة أشهر ولأقصاها بأربع سنوات كاملة.

3- تحريم الزواج بامرأة حامل حتى تضع ما في بطنها تفاديا لكل حول نسب المولود "يعني حتى تنتهي عدتها والعدة هنا للحامل أو المطلقة أو المتوفى عنها زوجها وشرعت العدة لاستبراء الرحم وعدم اختلاط الأنساب"³.

4- ولقد ضمن التشريع الإسلامي حق النسب والانتساب لأبيه، حتى لا يكون عرضة للجهالة، فقرر الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ^ع وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ

¹ - العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير محمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، الجزائري، 2016/2015، ص 82، 83.

² - أخرجه: أبي داود، في سننه، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، رقم الحديث (2274)، 283/2.

³ - العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 83.

الَّتِي تَظْهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ
وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ
فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ
قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿ [الأحزاب 5/4]

وكما حرم الإسلام التبني والتلاعب بالأنساب حتى لا تختلط الأنساب، والحكمة من تحريمه هي حماية رابطة الدم من التزييف، حيث نهى الإسلام انتساب ابن لغير أبيه¹، ورتب على ذلك العقاب الشديد، لذا أثبت الرسول ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»²، اهتمت الشريعة الإسلامية بمسألة النسب والحفاظ عليه يجنب الطفل الذل والضياع والعار ويحفظ شرف الأم ويدراً عنها ارتكاب جريمة الزنا.

2- في القانون الجزائري:

يعتبر حق النسب من الحقوق الأصلية للطفل وهو أن ينسب الطفل إلى والديه لأن في ذلك حفظاً لنسبه هو كفرد وحفظاً للجماعة من عدم اختلاط الأنساب، حيث اهتم المشرع الجزائري بثبوت النسب للطفل في المواد من 40 إلى 45 في (ق أ ج) فنصت المادة 40 على أنه: "يثبت النسب بالزواج الصحيح، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول...". وتنص المادة 41 على أنه: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة"، وتنص المادة 43 "ينسب الولد لأبيه إذ وضع الحمل خلال عشرة (10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة". وتنص المادة 44 على "يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة، أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة" وتنص المادة 45 على: "الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسرى على المقر إلا بتصديقه".

¹ - سرمد جاسم، محمد الخزرجي، إشكالية الأطفال مجهولي الوالدين بالوطن العربي دراسة سويسيو انثروبولوجية، مجلة الطفولة والدراسات التربوية، تونس: المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بتوزر بجامعة قفصة، الجمهورية التونسية، ع11، جويلية 2019م، ص 11، 12.

² - أخرجه الشيخان، البخاري، في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم الحديث (6766)، 8/156. ومسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم الحديث (63)، 1/80.

وباعتبار أن قانون الأسرة مستمد من الشريعة الإسلامية، يمنع التبني منعاً باتاً وفقاً للمادة 46 من (ق أ ج) التي نصت على "منع التبني شرعاً وقانوناً"¹.

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية وضحت حقوق الطفل بشكل مدقق فقانون الأسرة الجزائري كان موافق لها فيما يخص النسب فلم يترك أي شبهة أو ثغرة على هذه النقطة، حتى وصل إلى إثباته يكون بالإقرار أو تصديقه بالعقل أو العادة، أما التبني فقد حرّمته الشريعة الإسلامية لعدم اختلاط الأنساب و وافقها أيضا القانون الجزائري بمنعه لتبني في المادة 46 من (ق أ ج).

ثانياً_ الحق في الرضاعة:

إن التغذية الطفل في الشهور الأولى من حياته تؤثر إلى حد كبير على نموه وسلامة صحته، فالرضاعة حق أصيل للطفل، وحليب الأم هو أفضل غذاء طبيعي للطفل الرضيع، لذا يجب تشجيع الأمهات على الرضاعة الطبيعية لما لها من أهمية وفوائد، سنبين حق الرضاعة في الفقه الإسلامية والقانون الجزائري.

1- في الفقه الإسلامي:

كفل الإسلام حق الرضاعة لكل طفل حتى ولو كان في ذلك تأخير لإقامة بعض الحدود كحد رجم الزانية كما جاء في قصة الغامدية حين ردها لإرضاع ولدها²، وقال ﷺ: «إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»³.

وجعل الرضاعة نفقة واجبة على الطفل المولود فقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: 233] وأمر الله عز وجل أمه بإرضاعه حيث قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ﴾ [سورة البقرة: 233]

¹ المادة (46/45/44/43/41/40)، من الأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

² عبد الرحمان بن معلا اللويح، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية، (لا.ط، لا.م: لا.ن، د.ت)، ص 18.

³ رواه مسلم، في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث (4527)، 5/119.

2- في القانون الجزائري:

تناول المشرع الجزائري الرضاعة في الجزء المخصص لموانع الزواج في قانون الأسرة، فاعتبر الرضاع من موانع النكاح المؤبدة حسب المادة 24 الفقرة 3 منه. واعتد بالرضاع الشرعي المحرم للنكاح في المادة 27 من قانون الأسرة التي نقلت حرفيا الحديث النبوي الشريف: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"¹. حيث أن المادتين 28 و29 من نفس القانون، فقد أوردت بعض التفصيل بخصوص الرضاع المحرم المادة 28 من (ق أ ج): "يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولدا للرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه". المادة 29 من نفس القانون تنص على: "لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في حولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا"².

هذا وإن كان فيه تشجيع على الإرضاع، وإحياء للأطفال الذين ليست لهم أمهات يرضعنهم، إلا أنه لا يدل على إقرار المشرع لحق الرضاع بصفة صريحة وواضحة. وما يزيد في التأكيد على هذا الفراغ القانوني، إلغاء المادة 39/2 من قانون الأسرة القديم الصادر سنة 1984م، والتي كانت تعتبر أنه من واجبات الزوجة: إرضاع الأولاد، فكان بالإمكان البناء على هذا النص، استناد القاضي عليه لإلزام الزوجة الممتنعة عن إرضاع طفلها بإرضاعه ما دام واجبا من الواجبات المقررة عليها. ومتى ألزمها القاضي، ولم تمثل لحكمه وتسبب إمتاعها في هلاك الطفل وموته، كانت مرتكبة لجناية يعاقب عليها قانون العقوبات، كما يعاقب الزوج من تهاون في عدم اختبار المحكمة في الوقت المناسب³.

وفي الأخير، لزم المشرع الجزائري إدراج حق الرضاعة كحق صريح وواضح للطفل في قانون الأسرة، وتبيان أحكامه وأسسها في جملة من المواد، من فرض مبلغ مالي للتشجيع على ممارسة الرضاعة الطبيعية أسوة بسيدنا عمر بن الخطاب، رعاية منه على حقوق الطفل وعملا على ترقيتها.

ثالثا_ الحق في الحضانة:

لا شك أن الطفل يكون في بداية حياته عاجزا عن القيام بتدبير أمور فهو لا يدرك ما يفعله من ضرر، لذلك لا بد أن يكون هناك من يقوم بتربيته والقيام بشؤونه حيث يعتبر هذا الحق من مهمة الوالدين مادام العلاقة الزوجية قائمة أما عند انفصال الزوجين فيكون نصيب الأم من الحضانة أكبر

¹ - المادة (27) من الأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

² - المادة 29/28، الأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

³ - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1 (لا.ط، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999)، ص 82.

من نصيب الأب، والشريعة الإسلامية اهتمت بمصلحة الطفل ونظمها الفقه الإسلامي، أما القانون الجزائري فيبقى يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية مانحا القاضي سلطة تقديرية معتبره في إسناده، نذكر ألا الحضانة في الفقه الإسلامي ومن ثم في القانون الجزائري.

1- في الفقه الإسلامي:

الحضانة وهي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه.¹ وما القول بأن الحضانة حق للأم، إلا أنها أحق من غيرها في الولد، وكل من هو أقدر على تحقيق هذا الغرض كان أولى من غيره، وذلك وفق ترتيب معين، وخلال مدة معينة. وسنذكر رأي فقهاء المالكية فقط في هذه المسائل.

أ- ترتيب مستحقو الحضانة: فالحضانة يحتاج فيها الطفل إلى نوع من الخدمة والرعاية لا يحسنه في الغالب إلا النساء وعلى الأخص الأم أو الأحق بالطفل مثل الخالة وعمة لما تتطلبه الحضانة من الجلد والصبر وكمال الشفقة، ولهذا كان الحق الأول فيها للنساء.²

تقدم الأم على غيرها في حضانة الولد حال قيام الزوجية وبعد الفرقة بين الزوجين، فإن لم تكن أم أو تزوجت أجنبيا، فأمها، ثم أم أمها أو أم أبيها، فإن اجتمعا فأم الأم أحق من أم الأب، ثم أم أم أمها أو أم أم أبيها أو أم أبي أمها فإن اجتمعا الأربع فأم أم الأم، ثم أم أبي الأم وأم أم الأب بمنزلة واحدة، ثم أم أبي الأب، وعلى هذا الترتيب أمهاتهن ما علون، فإن لم تكن واحدة من هن فأخت الأم الشقيقة، ثم أختها لأم ثم أختها لأب فإن لم تكن واحدة منهن فأخت الجدة، وهي خالة الخالة كما مر في أخت الأم، فإن لم تكن واحدة منهن فأخت الجدة للأم وهي عمة الأم وعمة الخالة كما مر، وعلى هذا الترتيب ما بعد النسب عن الأم. فإن لم تكن قرابات الم ففي تقديم الأب على قراباته وعكسه، ثالثا الجدات من قبله أحق منه، وهو أحق من سائرهن لنقل القاضي هذا على المشهور.³

¹ - محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، المختصر الفقهي لابن عرف، تحقيق: حافظ عبد الرحمان محمد خير، ج1 (ط:1)، لا.م: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ/2014م، ص 49.

² - عدنان بن محمد بن عبد العزيز الزوان، موسوعة حقوق الإنسان وسامتها المملكة العربية السعودية، (ط:1)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1423هـ/2005م، ص 42.

³ - محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، المختصر الفقهي لابن عرف. تحقيق: حافظ عبد الرحمان محمد خير، ج5 (ط:1) لا.م: مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية، 1425هـ-2014م، ص 52.

وعند التساوي الاستحقاق كأختين وخالتين وعمتين، يراعى شرط صيانة الولد والشفقة عليه، فإن كان في أحد المتساويين صيانة فقط وفي الآخر شفقة فقط فالظاهر تقديم ذي الشفقة. وإن تساويا فهما معا فالأكبر سنا، فإن تساويا جرت القرعة لتحديد مستحق الحضانة وتجبر الإشارة إلى أنه إذا كان الحاضن ذكرا والمحضون أنثى، فالشرط أن يكون محرما لها، إذا كانت مطيقة للوطء، لأنه لا حضانة عليها لغير المحرم ولو كان مأمونا عليها¹.

ب- مدة الحضانة: يرى المالكية بأن مدة حضانة الغلام من حين ولادته إلى أن يبلغ، فإن كان له أم حضنته حتى يبلغ، ثم تسقط حضنته، ولو بلغ مجنونا، ولكن تستمر نفقته على الأب إذا بلغ مجنونا ومدة حضانة الأنثى حتى تتزوج ويدخل بها الزوج بالفعل².

2- في القانون الجزائري: عرف المشرع الجزائري الحضانة في المادة 62 من ق أ ج " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمية والقيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"³ وقد يفهم أيضا من المواد المتعلقة بالحضانة من المادة 62 إلى 72 من ق أ ج أنه في حالة الطلاق فإن الولد لا يسقط حقه فالرضاع لأن الأم تكون أولى بحضنته من غيرها والحضانة تفهم من تعريفها في المادة 62 أنها تشمل رعاية الطفل والقيام بشؤونه ومن جملتها الإرضاع. وحرصا من المشرع على توفى حماية أكبر للطفل المحضون قد أقر ترتيبا خاصا لمن يتولون حضنته⁴.

أ- ترتيب مستحقو الحضانة: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 64 من ق أ ج على ترتيب مستحقو الحضانة على النحو التالي معدلة م 64: " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمّة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"⁵.

¹ - مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الخاص (عقود ومسؤولية)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012/2011م، ص 132.

² - عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، (ط:2)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ /2003م)، ص 524.

³ - المادة (62) من قانون رقم 84-11.

⁴ - والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، رسالة ماجستير في القانون فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائري بن يوسف بن خدة: كلية الحقوق، بن عكنون، 2008/2007م، ص 29.

⁵ - المادة 64 من قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

فيكون بذلك المشرع قد قطع دابر الصراع الذي قد يثور حول من يتولى حضانة الطفل. ويسقط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت بغير قريب محرم حسب نص المادة 66 ق أ ج.

ب- **مدة الحضانة:** نصت المادة 65 من ق أ ج على المدة المقررة قانونا لانهاء الحضانة: "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون"⁵ وقد حذا المشرع الجزائري حذو الشريعة الإسلامية من ناحية تعريف الحضانة وترتيب مستحقو الحضانة حيث قدم الأم على الأب كما في الشريعة، وأيضا من ناحية مدة الحضانة.

⁵ - المادة 65 من قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

المطلب الثاني: حقوق الطفل المالية

للطفل حقوق مالية تثبت له بصفته شخصا قانونيا، ويثبت بعضها في مرحلة التكوين والطفل جنينا كحق النفقة والميراث والهبة، ويثبت بعضها الآخر بعد ولادته حياً، ولكن دون مباشرتها بنفسه مراعاة لصغر سنه وعدم قدرته على التمييز بين النافع والضار، فيكون على وليه على المال إدارة وتسيير أمواله إلى بلوغ سن الرشد. قد تنتج الحقوق المالية عن وقائع قانونية كالولادة والوفاة، وقد تنتج عن تصرفات قانونية تصدر من جانب واحد كالوصية أو من جانبين كالهبة، وفي هذا المطلب سنتطرق لهذه الحقوق في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الفرع الأول: الحقوق الناتجة عن وقائع قانونية

الواقعة القانونية عبارة عن حادثة إرادية أو غير إرادية، من شأنها أن ترتب أثراً قانونياً معيناً. إن حقوق الطفل المالية قد تصدر عن واقعة الولادة كالحق في النفقة أو واقعة الوفاة كالحق في الميراث، حيث يعتبر الحق في النفقة والميراث من أهم الحقوق الخاصة بالطفل، فالطفل يحتاج إلى نفقة أهله عليه وتلبية حاجياته نظراً لصغر سنه، كما يثبت له حق الميراث بناءً على رابطة النسب، فبمجرد ولادته حياً يثبت له هذا الحق سواء كان ذكراً أو أنثى.

أولاً- حق الطفل في النفقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

يعتبر حق النفقة من الحقوق المالية للطفل، سنعالج هذا الحق في الفقه الإسلامي أولاً ثم في القانون الجزائري ثانياً.

1- في الفقه الإسلامي:

ألزمت الشريعة الإسلامية الأب بتحمل نفقة الطفل الصغير بجميع أنواعها من طعام وكسوة وأجرة وحضانة وتعليم وغير ذلك من مصاريف والأصل في وجوب نفقة الأولاد قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: 233].

وقد عرفت النفقة بأنها كفاية من يمونه طعاماً وكسوة وسكنى¹ ويرى الإمام مالك أن نفقة الولد تجب على والده دون جده سواء كان ذكر أو أنثى، فحصرها سبب وجوب النفقة في عمود النسب أي على الأبوين المباشرين والأولاد الصليبيين دون الأصول والفروع، فالقربة عندهم هي قرابة

¹ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الصوتي لزاد المستفيع، ج2، (لا.ط، لا.م، د.ت)، ص 3489.

الولادة المباشرة¹ ولقد استدلوا بقوله تعالى ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة الإسراء: 23]، وقوله ﷺ «أنت ومالك لأبيك»² ولقد اشترط المالكية النفقة على الصغير لعجزه على الكسب، أن يكون فقيراً لا مال له لأنه إذا كان لهم مال لم يلزم أحد أن ينفق عليهم³، وإذا ما عجز الوالدان عن النفقة على الطفل ولم يكن له أقارب وجب على بيت مال المسلمين النفقة عليه وهذا من أهم وظائفه في الشريعة الإسلامية تلبية حاجات المحتاجين⁴. وتقدر نفقة الأولاد حسب الكفاية أي حسب حالة الزوجين إما عسراً إما يسراً لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق: 7]، وتسقط نفقة الذكر إن كان سليماً صحيحاً وإن بلغ مجنوناً وأيضاً إذ استغنى بالكسب، أم بالنسبة للأنتى تسقط نفقتها عندما تبلغ ويدخل بها زوجها وإذا تزوجت الابنة ولزم الزوج نفقتها ثم عادت إلى الأب لا يلزمه الإنفاق بعد سقوطها عنه⁵.

2- في القانون الجزائري:

تطرق المشرع الجزائري إلى أحكام النفقة في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان انحلال الزواج في المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب الأمر 02-05. حيث نصت المادة 78 من (ق أ ج) "تشمل النفقة الغذاء، الكسوة، العلاج، السكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"⁶ ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يعرف النفقة بل اكتفى بذكر مشتملاتها. وقد عرفها الدكتور بالحاج العربي بأنها ما يصرفه الزوج على

¹ - محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، (لا.ط، لا.م، د.ت)، ص 523/522.

² - أخرجه: محمد بن زيد بن ماجة، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، (لا.ط، بيروت: دار أحياء الكتب العربية، د.ت)، كتاب التجارات، باب مال الرجل من مال أبيه، ص 769.

³ - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، ج1، (لا.ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت)، ص 937.

⁴ - بن علو مامة، نفقة الأولاد، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامية والقانون، رسالة ماستر في تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس: مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019/2018م، ص 32.

⁵ - أبو عبد الوهاب المالكي، المعونة على عالم المدينة: المرجع السابق، ص 938.

⁶ - المادة (78) من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم للأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2005م).

زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس، وحسب وسع الزوج¹.

نصت المادتين 75 و76 من (ق أ ج) على ما يلي المادة 75: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، وبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"، المادة 76: "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"² ومن نصي المادتين 75 و76 نستنتج أن المشرع الجزائري أوجب نفقة الولد على الأب في المادة 75 ويشترط فيها أن يكون فقير لا مال له فهنا يجب على الأب النفقة على ولده بالنسبة للذكر حتى سن البلوغ وإذا كان هذا الولد عاجزا عن الكسب بسبب مرض عقلي أو بدني فقد يبقى الأب ملزم بنفقة ولده في هاته الحالة، أما بالنسبة للإناث فتمتد نفقتهن على الأب إلى غاية الدخول بهن³.

ونصت المادة 76 من (ق أ ج) على وجوب نفقة الأولاد على أمهم في حالة عجز الأب وعدم قدرته على الإنفاق على زوجته وأولاده، بشرط قدرة الأم على الإنفاق أي بأن يكون لها ملا من عمل معين ونفس الشيء إذا كان الأب غائبا، مفقودا أو ميتا فهنا أيضا الأم ملزمة بالإنفاق على أولادها⁴.

وفي تقدير قيمة النفقة نصت المادة 79 من (ق أ ج): "يراعى القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم"⁵ من خلال نص المادة يستمد منها أن القاضي لما يقدر النفقة يأخذ بعين الاعتبار وسع الزوج، كما يجب أن يراعي ظروف المعيشة

¹ - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 169.

² - المادتين 75 و76، من الأمر 84-11.

³ - العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2012/2013، ص 110.

⁴ - كمال لدرع، مسؤولية الآباء في كفالة الحقوق المادية والمعنوية للطفل في قانون الأسرة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة، ع2، 2002، ص 196.

⁵ - المادة 79 الأمر رقم 84-11.

والمستوى الاجتماعي. كما أنه لا يجوز للحاضنة المطالبة بمراجعة نفقة محضونها إلا بعد مرور سنة من يوم الحكم بها¹.

نستخلص في الأخير بأن النفقة حقا شرعيا للولد بسبب البنوة أو القرابة، والأحكام الفقهية بشأنها كثيرة وأن المشرع الجزائري أيضا قرر حماية قانونية لحق النفقة على الولد دون الابتعاد عن تلك الأحكام الشرعية.

ثانياً_ الحق في الميراث في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

1- الحق في الميراث في الفقه الإسلامي:

تعريف الإرث: الإرث هو البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين، يقول ابن فارس (ت395هـ) "الواو والراء والشاء: كلمة واحدة، هي الورث. والميراث أصله الواو، وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب"².

وجاءت أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية لهدم القواعد الفاسدة التي كانت سائدة في الجاهلية، حيث كان الميراث في الجاهلية يقوم على ثلاث أسباب: (القرابة والولاء أو المخالفة والتبني)، وأقواها القرابة، إلا أن القرابة لا تكفي بل يجب أن تتوفر فيها: أ- الذكور، فإناث لا تورث.

ب- البلوغ والقدرة على القتال لدفاع عن القبيلة³. وبهذا لا يورث الطفل فالأمر مختلف في الإسلام عند ذلك حيث يورث الجنين وهو في بطن أمه، ويعطي نصيبه من الميراث، فإن مات الإنسان عن حمل يورثه⁴، ويتَّسَمُّ للمولود ميراثه بمجرد ولادته، فهو أول حق مالي يثبت لطفل بع ولادته مباشرة، بالإضافة إلى الحقوق الأخرى، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه حيث قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً»⁵ واستهلاله أن يبكي، أو يصيح، أو يعطس، أي تظهر عنه

¹ - بن عصمان نسرین إناس، رسالة ماجستير في قانون الأسرة المقارن، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، 2019/2018، ص 118.

² - أبو محمد المصري، أرشيف ملتقى أهل التفسير، ج1 (لا.ط، لا.م، لا.ن، د.ت)، ص 3352.

³ - جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، (لا.ط، عمان: دار يافا العلمية 1420هـ/1999م)، ص 55، 60.

⁴ - انظر: ابن قدامة، المغني، ج6 (لا.ط، مصر: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م)، ص 113.

⁵ - أخرجه: ابن ماجه، في سننه، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، رقم الحديث (2751)، 919/2.

مظاهر الحياة. وفي رواية لأبي هريرة: « إِذَا اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ وُورَثَ »¹. وبهذا الاستهلال فإن الجنين يرث ويورث. ويعد الميراث من الحقوق المالية للطفل، حيث لم يترك الإسلام مالية الإنسان بعد وفاته دون تنظيم، وجعل انتقال الأموال من المورث إلى الورثة فرضاً لازماً لا يرتد بالرد، سواء كان الوارث صغيراً أم كبيراً ذكراً أم أنثى.

وقد بيّن الإسلام من هم الورثة، ونصيب كل منهم من التركة بالتفصيل، فلم يترك الحرية للمالك أو المورث أن يورث من يشاء ويحرم من يشاء، فلا يجوز لأي مسلم كان من كان أن يقسم ما يملكه قبل موته بين أبنائه الذكور ويحرم الإناث، فلميراث حق للجميع، سواء كان الوارث صغيراً أم كبيراً، باراً أم عاقاً، تقياً أم فاسقاً، ويجوز تقسيم الميراث قبل موت المورث إذا كان ذلك موافقاً لتقسيم الله عز وجل وقد فصلت الآيتان (11، 12) وغيرهما من سورة النساء قانون الموارث بصورة دقيقة، من غير تمييز بين صغير وكبير²، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

¹ - أخرجه: ابن ماجة، في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، حديث رقم (1225)، وأخرجه: أبو داود،

في سننه، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، حديث رقم (2922)، 87/3.

² - محمود بن إبراهيم الخطيب، حقوق الطفل المالية في الإسلام، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، العدد 1، 1431هـ/2010م، ص 190.

السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَىٰ بِهَا
أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿ [سورة النساء: 12/11]

وحرّم الإسلام كل إجراء يؤدي إلى الإخلال بنظام الموارث، ومن ذلك حرمان الأطفال
حقهم من الميراث، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ
جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ *
وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ
مُهِينٌ ﴾ [سورة النساء 14/13] ونظام الإرث في الإسلام يعد من الضمان الاجتماعي
للأسرة بما فيهم الأطفال، والأقارب، ووسيلة من وسائل إعادة الدخل والثروة.

وقد أعطى الشارع الأطفال (الأيتام) حظاً في الميراث إذ حضروا القسمة وكانوا ممن لا يورثون،
بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا
لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [سورة النساء: 8]. هذا من باب البر والصدقة عليهم والإحسان عليهم جبراً
لكسرهم¹، وخاصة أبناء الابن المتوفى والدهم قبل موت جدهم، وهي ما تسمى بالوصية الواجبة.
وجاء في تفسير الطبري: أن الآية محكمة، وهناك من قال، منهم ابن سرين وغيره: كانوا يرضخون لهم
أي-الأطفال- عند القسمة، بأن يعطوهم عطاء يسيراً².

2- في القانون الجزائري:

يعرف الميراث على أنه اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، سواء
أكان المتروك ملاً أو عقاراً، أم حق من الحقوق الشرعية، فهو علم يعرف بمقتضاه نوع المستحقين
للتركة الصافية، ونصيب كل وارث، وكيفية تصفية التركة وتسليمها لمستحقيها³.

¹ - محمود بن إبراهيم الخطيب، حقوق الطفل المالية في الإسلام، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، العدد 1،
1431هـ/2010م، مرجع سابق، ص 190.

² - أنظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري، (الرياض: دار إحياء التراث العربي،
1421هـ/2001م)، ص 326-334.

³ - بلحاج العربي، أحكام التركات والموارث على ضوء قانون الأسرة الجديد، (ط:1، عمان: دار الثقافة، 2009م)، ص 22.

تعتبر واقعة القرابة الولادة أو رابطة النسب سبباً من أبواب الميراث حيث عبر عنه الشرع والقانون بالقرابة، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 126 من قانون الأسرة: "أسباب الإرث: الزوجية والقرابة"¹ وقد تم التفصيل في مسألة الميراث في قانون الأسرة من خلال المواد 126 إلى 183 منه، وقد ضمن المشرع حق الطفل كما هو معلوم شرعاً وقانوناً حتى وإن كانت أهليته ناقصة.

كما أن حق الطفل في الميراث مضمون له حتى وهو جنين وهذا أمام الوضعية الطبيعية للجنين الذي يبقى في بطن أمه لفترة محددة وكذلك خوفاً من تقسيم التركة بين الورثة أحياء وضياع نصيبه منها. إذ اشترط القانون في استحقاق الطفل لتركة مورثه أن يولد حياً، ويظهر عليه ما يدل على الحياة حسب نص المواد من المواد 134 إلى 147 من (ق أ ج)، وحسب نص المادة 134 منه فإن العلامة الدالة على حياة الجنين هي الصراخ، حيث نصت على أنه: "لا يرث الحمل إلا إذا ولد حياً ويعتبر حياً إذا استهل صارخاً أو بدت علامة ظاهرة بالحياة"².

أما حق الطفل غير الشرعي في الميراث فقد منعه القانون الجزائري، حيث أنه يتبع ما قرره الشريعة الإسلامية فإنه يشترط ثبوت النسب الشرعي كسبب للتوارث الصحيح، وعليه فإن الطفل غير الشرعي أو ولد الزنا لا يرث من أبيه وأقاربه ولا يرثونه، إلا أنه يرث من جهة أمه كغيره من الأولاد، لأنه ولدها ولأنه منسوب إليها والنسب سبب للإرث وهو كولد الملاعنة³، فقد نصت المادة 138 من (ق أ ج) على أنه: "يمنع من الإرث اللعان والردة"⁴.

الفرع الثاني: الحقوق الناتجة عن تصرفات قانونية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

يعتبر التصرف القانوني عمل إرادي محض يتجه إلى إحداث أثر قانوني معين، وقد يكون تصرفاً بإرادة منفردة أي صادر من جانب واحد أو تصرفاً صادراً من جانبين. ومن هاته الحقوق سنتطرق إلى الحق في الوصية أولاً والحق في الهبة ثانياً.

¹ - المادة (126)، الأمر 84-11.

² - المادة (134)، الأمر 84-11.

³ - رمضاني رقية، عيشاوي سامية، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 32.

⁴ - المادة (138)، الأمر 84-11.

أولاً- الحق في الوصية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

1_ الحق في الوصية في الفقه الإسلامي: والوصية بمعناها العام: هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت¹، سواء كان ذلك مال أو غير مال. والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت²، أوهي ما أوجبه الموصي في ماله تطوعاً بعد موته³. في حدود ثلث.

والوصية جائزة: بالكتاب والسنة والإجماع، حيث قال تعالى: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة: 180]، وأما في السنة النبوية المطهرة فهناك أحاديث كثيرة منها، ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه - بعدة روايات-: « كان رسول الله ﷺ ويعدني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال أوصي بمالي كله؟ قال رسول الله: لا، فقلت فالشطر؟ قال: لا، فقلت: فالثلث، قال: الثلث والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفلون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في (فم) امرأتك، لعل الله يرفعك، ينتفع بك ناس، ويُضَرُّ بك آخرون»⁴.

ومن هذا الحديث يتبين حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على توريث الأبناء بمن فيهم الأطفال. ويجوز الإيصال للطفل سواء كان جنينا أو غير ذلك ويحفظ له المال الموصى به حتى يبلغ سن الرشد.

لأن الجنين يصلح أن يكون وارثا، فكذا تصلح الوصية له إذ إن الوصية أوسع من الميراث، إلا أن صحتها ونفذها موقوف على وجود الحمل الموصى له، وقت كتابة الوصية. قال الشافعي: «وتجوز

¹ - أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص 48.

² - ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص 1.

³ - علي خفيف، أحكام الوصية، المرجع السابق، ص 3.

⁴ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، حديث رقم (5354) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصايا والصدقة والنحل والعمري، حديث رقم (982). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم (982).

الوصية بما في البطن، ولما في البطن، إذا كان مخلوقاً يوم وقعت الوصية، ثم يخرج حياً»¹. كما جاء في سنن الدارمي عن أن أبي بكر ابن محمد بن حزم: «أن غلاماً بالمدينة حضره الموت وورثته بالشام، وأنهم ذكر لعمر رضي الله عنه أنه يموت، فسألوه أن يوصي فأمره عمر أن يوصي فأوصى بئر يقال لها جشم، وأن أهلها باعوها بثلاثين ألف، ذكر أبو بكر أن الغلام كان ابن عشر سنين أو اثني عشر»².

وجاء في المغني لابن قدامة: «أن صبياً من غسان له عشر سنين أوصى لأخوال له فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فأجاز وصيته»³.

مما سبق ذكره يمكن القول: يجوز أن يوصى للطفل، ويقبل ذلك وليه، كما يجوز للطفل أن يوصي لمن يراه، حسب الأقوال السابقة ولكن هناك خلاف بين العلماء في جواز وصية الطفل لغيره استناداً على أن الطفل لا يملك حق التصرف بماله، وهو غير مخاطب بشيء من الشرائع لا بفرض ولا تحريم ولا بندب، لكن الله تفضل عليه بقبول أعماله الصالحة ببدنه دون أن يلزمه ذلك⁴.

2- الحق في الوصية في القانون الجزائري:

عرّف القانون الجزائري الوصية في المادة 184 (ق أ ج): "الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"⁵. وذكر أنواع الموصى به في المادة 190 من نفس القانون: "للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة"⁶.

وتعريف الوصية بهذه العناصر هو ما اصطلح عليه الفقه الحنفي، وقد اعتبره بعض الشراح تعريفاً قانونياً جامعاً ومانعاً⁷.

¹ - محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، الأم، ج 4 (لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1393هـ)، ص 112.

² - أخرجه: الدارمي، في سننه، كتاب الوصايا، باب الوصية للغلام، حديث رقم (لا.ط: الدارمي، في سننه، كتاب الوصايا، باب الوصية للغلام، حديث رقم (3287)، 515/2.

³ - شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (ت 772هـ)، ج 2، (لا.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م)، ص 237.

⁴ - ابن حزم، المحلى، ج 9 (لا.ط، لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص 330، 332.

⁵ - المادة 184، الأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

⁶ - المادة 190، الأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

⁷ - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الجزائري الميراث والوصية، ج 2، (لا.ط، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000م)، ص 230.

ويقرر القانون بحق الوصية للطفل بصفتها عقدا من عقود التبرع على النحو الآتي بيانه:
حيث نصت المادة 186 من (ق أ ج) على الشروط التي يجب أن تكون في الموصي وهي حسب نص المادة: "يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، بالغا من العمر تسع عشر (19) سنة على الأقل"¹، وجاءت شروط صحة وصية الموصي في المادة 187 من (ق أ ج) على أن: "تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا، وإذا ولد توأم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس"²، وجزاء تخلفها بطلان الوصية. وأهمها شرط البلوغ الذي يعتبر مناط التكليف في الأحكام الشرعية والتصرفات القانونية. ولأن الوصية تبرع بالمال يتطلب توافر الإرادة والتمييز، تكون وصية الصبي سواء كان مميزا أو غير مميز في القانون الجزائري باطلة بطلانا مطلقا، لعدم تحقق شرط البلوغ³، أي تمام تسع عشرة سنة. وإذا كانت وصية القاصر بصفته موصي باطلة، فما موقف القانون الجزائري من الوصية له أي بصفته موصى له؟

القاعدة العامة أن ركن الوصية الوحيد هو الإيجاب، ولا يحتاج الإيجاب في الوصية إلى القبول حتى يتحقق إبرامها وإلا كانت عقدا. أما قبول الموصى له بعد وفاة الموصي فلا يعتبر شرطا لانعقاد الوصية بل شرطا للزومها ونفاذها⁴.

وموقف المشرع الجزائري بشأن القبول واضح في المادتين 197 و198 من (ق أ ج) حيث تنص المادة 197 منه على: "يكون قبول الوصية صراحة أو ضمنا بعد وفاة الوصي"⁵.

وعليه يكون القبول المعتبر قانونا هو الذي يصدر من الموصى له البالغ العاقل، أما الجنين والقاصر والمحجور عليه لجنون أو عته أو سفه أو غفلة، فإن قبول الوصية أو ردها يصدر ممن له الولاية على ماله، وليا أو قيما⁶. والنتيجة أن الوصية للقاصر المميز وغير المميز صحيحة مادام أهلا للاستحقاق أي إنسانا، دون اعتبار لسلامة عقله أو بدنه، وبلوغه أو قصره، ومادام معنا باسمه أو

¹ - المادة (186)، من الأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

² - المادة (187)، الأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

³ - محمد سعيد جعفرور، تصرفات ناقص الأهلية المالية المدني الجزائري والفقه الإسلامي، (لا.ط، الجزائر: دار هومة، 2002م)، ص 40.

⁴ - عمر حمدي باشا، عقود التبرعات (الهبة . الوصية . الوقف)، (لا.ط، الجزائر: دار هومة، 2004م)، ص 47.

⁵ - المادة (197)، الأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

⁶ - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 277.

بوصفه لأن الوصية تمليك لمعلوم. أما لنفاذ الوصية واستحقاق الموصى به، فينوب عنه وليه في القبول أخذاً بالمذهب المالكي الذي اعتبر الموصى له شرطاً لصحة الوصية، على أن يكون هذا القبول بعد وفاة الموصي¹.

وتطبيقاً للحكم الشرعي الذي جعل الوصية في حدود الثلث، تنص المادة 185 من (ق أ ج) على أنه: "تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة"². أي أنه الوصية تكون بقيمة ثلث التركة وإذا زادت على الثلث فإن تلك الزيادة تقسم على الورثة أي تكون من نصيبهم.

ثالثاً_ الحق في الهبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

1- الحق في الهبة في الفقه الإسلامي:

الهبة هي عبارة عن تمليك في الحياة بغير عوض³. ومن دفعها إلى التقرب والتودد فمن حق الطفل الحصول على الهبة والهدية كإنسان ممكن أن يملك، لأن الهبة والهدية تحبب الناس ومنهم الأطفال بمن أهدوا لهم، انطلاقاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا تحابوا»⁴ ولا يشترط في المهدي له أن يكون فقيراً.

وتختلف مسألة قبول الهبة حسب حال الصبي ممن يصح قبوله وقبضه فالطفل غير المميز لا يصح قبوله، ولا قبضه لنفسه، لأنه ليس من أهل التصرف ووليّه يقوم مقامه، وأما الطفل المميز فيجوز له قبول وقبض الهبة لأنه محض مصلحة⁵.

وإذا كان الواهب أو المهدي من الوالدين فيجب أن يتحقق في ذلك العدل، لأن الله عز وجل أمر بالعدل بصورة عامة قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ

¹ - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 279، 280.

² - المادة (185)، الأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

³ - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص 41.

⁴ - محمد إسماعيل البخاري (ت356هـ)، الأدب المفرد عالم الكتب، (ط:3، بيروت: لان، 1405هـ/1985م)، ص 205. قال عنه جلال الدين السيوطي، (ت911هـ)، الجامع الصغير، ج1 (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص 133. أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الهبات، ج 6 (دار المعرفة، بيروت، 1413هـ/1992م)، ص 169.

⁵ - محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1390هـ/1970م)، ص 363.

وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ۤأَلَّا تَعْدِلُوۡا أَعْدِلُوۡا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ

اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿ [سورة المائدة: 8] والدليل على ذلك من السنة حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ « انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي. فَقَالَ « أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ الثُّعْمَانَ ». قَالَ لَا. قَالَ « فَأَشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي - ثُمَّ قَالَ - أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ». قَالَ بَلَى. قَالَ « فَلَا إِذَا ».¹، والرسول ﷺ لا يشهد على جور، وأن ذلك خلاف العدل.

والعدل مطلوب من الآباء بين الأبناء ذكوراً وإناثاً، فوصيت الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بأبائهم²، قال تعالى: ﴿ وَلَا نَقْنُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَنَلَهُمْ كَانِ خَطَأًا كَبِيرًا ﴾ [سورة الإسراء: 31]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن أبا بكر الصديق كان نخلها جادة عشرين وساقاً من ماله...، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بني ما من الناس أحد أحب إليّ غني بعدي منك ولا أعز عليا فقراً بعدي منك، وإني كنت نخلتك جادة عشرين وسقا فلو كنت جددت تيه واخترت تيه كان، وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطني بنت خارجة أراها جارية»³. لذا لم يميز أبو بكر رضي الله عنه بين كبير وجنين في بطن أمه، وذلك تحقيقاً للعدل بين الآباء.

وجاء في المبسوط للسرخسي: «وعلى الوالد أن يسوي بين الأولاد في العطية عند محمد رحمه الله على سبيل الإرث، للذكر مثل حظ الأنثيين، وعن أبي يوسف رحمه الله يسوي بين الذكور

¹ - رواد مسلم، في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم الحديث (4272)، 66/5.

² - ابن القيم الجوزية (ت751هـ/1350م)، تحفة المودود لأحكام المولود، (لا: 1، بيروت: المكتب العالمي، 1415هـ/1995م)، ص 161.

³ - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (911هـ)، تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، ج2 (لا.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ/1969م)، ص 126.

والإناث»¹. هذا ما جاء في روضة الطالبين لنووي: «في كيفية العدل وجهان أحدهما: أن يساوي بين الذكر والأنثى، والثاني: يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين»².
وجاء في المحلى لابن حزم: «لا يحل لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده إلا حتى يعطي أو يتصدق على كل منهم بمثل ذلك، لا يحل أن يفضل ذكر على أنثى ولا أنثى على ذكر، فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبداً ولا بد وإنما هذا في التطوع وأما في النفقات الواجبات فلا»³.
والعدل يعني المساواة في العطية، ولا يندرج هذا في النفقات الواجبات، كالكسوة الواجبة، بل يعطي كل واحد ما يحتاج، حسب سنه وحاجاته فينفق على الفقير دون الغني، فيجوز تفضل بعض الأولاد بسبب شرعي، مثل أن يكون محتاجاً مطيعاً لله، والآخر غني عاصي، بهذا قال ابن تيمية في فتاواه⁴.
وأما عطايا الأقارب فحكمها يختلف بالأقارب أحرار في أعطياتهم ووصاياهم، فيفضل من أحبوا على غيرهم.

2- في القانون الجزائري:

لقد نظم المشرع الجزائري في قانون الأسرة (ضمن مسائل الأحوال الشخصية)، في الباب الرابع منه المخصص للتبرعات وذلك في المواد من 202 إلى 212.
المشرع الجزائري فقد عرف الهبة في المادة 202 من (ق أ ج) على أن: "الهبة تملك بلا عوض، ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط"⁵. و وضع المشرع شروط يجب أن تتحقق في الواهب وهي العقل والبلوغ وغير محجور عليه وهذا ما نصت عليه المادة 203 من نفس القانون.
وقد اعتبر المشرع الجزائري أن الحق في الهبة عبارة على عقد يتم بالإيجاب والقبول حسب نص المادة 206: "تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتتم الحيازة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات. وإذا اختل أحد القيود السابقة بطلت الهبة"⁶.

¹ - محمد بن سهل السرخسي (ت483هـ)، المبسوط، ج12 (لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م)، ص 50.

² - يحيى بن شرف النووي (ت676)، روضة الطالبين، ج4 (لا.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1423هـ/2003م)، ص 440.

³ - ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، ص 142.

⁴ - ابن تيمية، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، ج31 (لا.ط، لا.م: لا.ن، د.ت)، ص 295.

⁵ - المادة (202)، الأمر 84-11.

⁶ - المادة (206)، الأمر 84-11.

وتجدر الإشارة إلى أن الهبة تصح للحمل وهذا في نص المادة 209 بشرط أن يولد الطفل حيا، وفي نص المادة 210 من (ق أ ج) على أن الموهوب له يجوز الشيء الموهوب بنفسه أو بوكيله أما إذا كان الطفل قاصرا أو محجورا عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانونا، وسبب الحجر هو ضعف في تقدير المحجور عليه ولا يسأل عنه غيره، وموضع الحجر فهو التصرفات القولية، أما ضمان الأفعال فيكون في مال المحجور عليه، وعلى هذا كان المحجور عليهم هم: الصغير، المجنون، المعتوه، السفية، وذو الغفلة¹.

وتكون الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها هذا حسب نص المادة 212 من (ق أ ج) ويحق للأبوين الرجوع في الهبة لولدها مهما كانت سنه إلا في حالات استثنائية لا يحق لهم إرجاعها ونصت المادة 211 على هذه الاستثناءات بقولها: "للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في الحالات التالية:

1- إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له

2- إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين

3- إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع، أو تبرع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته"².

ونلخص في نهاية هذا المبحث إلى أن المشرع الجزائري لم يخرج عما جاءت به الشريعة الإسلامية فيما يخص حق الطفل في الرضاعة والنفقة، وكذلك فيما يخص إثراء ذمته المالية من خلال ما يحصل عليه من إرث، وصية، وهبة. وحرصاً من الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري على سلامة ومصالحة الطفل الذي لا يملك أية قوة للدفاع عن نفسه وحماية حقوقه أعطى كل من الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري حماية خاصة لهذا المخلوق البريء، وخصوصاً فيما يتعلق بحقه في الحياة حيث حماه وضمنوا له هذا الحق للحفاظ على سلامة حياته ووضعوا عقوبة لكل من حاول التعدي على حياته، وأيضاً حرصوا على حق في الحضانة، حيث راعى مصلحة الطفل وربطها بموضوع الحضانة الذي يعتبر من أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل.

¹ - رضاني رقية وعيشاوي سامية، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 34.

² - المادة (211)، الأمر 84-11.

وقد ذهبوا إلى أبعد من ذلك بوضعهم لمجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الشخص الذي يملك حق الحضانة، وما يمكن الاعتراف به للشريعة الإسلامية وللمشرع الجزائري هو ضمانه لحق الطفل في الإرث والوصية حتى وهو جنين في بطن أمه.

الفصل الثاني: حماية حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والقانون
الجزائري

المبحث الأول: حماية حق الطفل في الحياة في الفقه الإسلامي
والقانون الجزائري

المبحث الثاني: حماية الطفل من الجرائم الماسة بسلامة جسده
في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفصل الثاني: حماية حقوق الطفل في الفقه الإسلامي

والقانون الجزائري

جرمت الشريعة الإسلامية أي اعتداء على حياة الإنسان وفرضت عقوبات صارمة على كل من يتعدى عليها، وباعتبار أن الطفل إنسان قاصر بسبب وضعفه البدني والعقلي يجعله عرضة للاعتداء.

كما أولى المشرع الجزائري للطفل عناية خاصة من خلال قانون العقوبات وقانون رقم 15_12 المؤرخ في يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل الذي جاء في النص المادة الأولى منه: " يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل"¹.
وبالتالي سنقوم بذكر أهم الجرائم الواقعة على حقه في الحياة في المبحث الأول، والجرائم الماسة بسلامة صحته في المبحث الثاني.

المبحث الأول: حماية حق الطفل في الحياة في الفقه الإسلامي

والقانون الجزائري

لقد حذا المشرع الجزائري حذو الشريعة الإسلامية الغراء فحرصا منه على حماية حق الطفل فرض أقصى درجات العقاب، فالجرائم الواقعة على حق الطفل في الحياة نجد جريمة الإجهاض "المطلب الأول"، وجريمة القتل "المطلب الثاني".

المطلب الأول: حماية الطفل من جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانون

الجزائري

إن حماية الجنين في بطن أمه لضمان خروجه حياً من بين أحشائها من الحقوق الأساسية للطفل، لذا حرصت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في الحفاظ على هذا الحق ولم تتساهل مع من يسيء له، وفي هذا يساري المشرع القيم الإنسانية التي لا يصلح التفريط بها.

¹ - المادة (1) من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ، الموافق 15 يوليو 2015م والمتضمن: قانون حماية الطفل، (ج ر ع 23)، ص 4.

الفرع الأول: جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أولاً- جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي:

1- الإجهاض في اللغة والاصطلاح:

_ الإجهاض في اللغة:

من فعل أجهض أي أسقط وألقى، يقال أجهضت الناقة: أي ألفت ولدها لغير تمام، وأجهضت المرأة ولدها إذا أسقطته ناقص الخلق¹.

_ الإجهاض في الاصطلاح:

هو إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو المدة².

وعرف أيضا ب: " هو إلقاء أو إسقاط الجنين ناقص الخلقة لخروجه قبل مدته أو هو خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع"³.

- حكم جريمة الإجهاض:

لقد اختلف فيه الفقهاء بسبب المراحل التي مر بها الجنين، حيث أنه لم نص شرعي صحيح مباشر في دلالاته من القرآن أو السنة، إنما جاء في القرآن ذكر القتل عموما، أما في السنة المطهرة فقد وردت أحاديث ذات صلة بالإجهاض، لكنها لا تحمل تصريحاً بحكمه الشرعي؛ وإنما جاء فيها بيان مراحل تطور الجنين وتخلق أعضائه، ونفخ الروح فيه، وبيان التعويض اللازم على من يتسبب في إسقاطه.

- آراء بعض الفقهاء في حكم الإجهاض:

1- المذهب الحنفي: وتوجد به ثلاثة آراء

الرأي الأول: يرى جواز إسقاط الحمل خلال أربعين يوماً الأولى من بدء الحمل، يقول ابن العابدین في الحاشية: "... يباح لها أن تعالج في استئزال الدم مادام الحمل مضغّة ولم يختلق له عضو..."⁴.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج 8، ص 143.

² - أحمد السيد فودة، الإجهاض في ميزان الشريعة الإسلامية، ص 1870.

³ - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، المرجع السابق، ص 119/3.

⁴ - ابن عابدین، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ج3(لا: ط، بيروت، دار الفكر، 1421هـ)، ص

الرأي الثاني: يرى إباحة¹ الإسقاط قبل نفخ الروح حيث أنه لم يستبين شيء من خلقه، ودليلهم أن محصول الحمل قبل التخلق قطعة لحم قد لا تكون جنيناً حيث أنه مجهول ولا حياة فيه.

الرأي الثالث: يرى أن إسقاط الحمل قبل نهاية الشهر الرابع وإن لم يصل إلى مرتبة الحرام² إلا أنه يكون مكروهاً³ إذا كان بغير عذر ويكون مباحاً إذا كان بعذر.

2- المذهب المالكي:

حيث ذهبوا إلى تحريم الإجهاض حتى لو كان قبل الأربعين يوماً، حيث جاء في شرح الدردير: " لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً وإذا نفخت فيه الروح حراماً إجماعاً". وهذا يفيد الحرمة وعدم جواز الإجهاض، ويتضح أنّ المالكية يرو أن محصول الحمل منذ بدايته له الحق في الحياة، وأنه لا يجوز التعرض له بحال من الأحوال وكلام فقهاء المالكية يتفق مع رأي الإمام الغزالي في تحريم الإجهاض اعتباراً من لحظة بدء الحمل، إل أن الحرمة تبدأ صغيرة وتتجه نحو الأشد كلما ازداد التخلق الكامل؛ بمعنى أنّ هناك تدرج في العقاب فتزداد العقوبة كلما ازداد نمو الجنين من مرحلة إلى مرحلة.

وإجمال الحديث أن الفقهاء ذهبوا في الإسقاط قبل النفخ إلى مذهبين، أولهما المنع وهذا رأي الإمام مالك، ودليلهم في ذلك أنّ العلقة والمضغة ابتداء من خلق الآدمي له حرمة ولا يحل انتهاكها، أما الشافعية والحنفية يرو انه مباح، ودليلهم أنّ محصول الحمل قبل التخلق قطعة لحم قد تكون وقد لا تكون، وأنّ الجنين في هذه المرحلة لا حياة فيه⁴.

¹ - الإباحة: وهي التخيير بين فعل الشيء وتركه والمباح مشتق من الإباحة ومعناه الفعل الذي خير الشارع بين إتيانه وتركه.

² - الحرام: يعني خطاب الشارع بالكف عن الشيء على سبيل الجزم و اثره الحرمة والحرام هو الفعل الذي طلب الشارع تركه على سبيل الجزم.

³ - المكروه: ويقصد به خطاب الشارع و طلبه ترك الفعل على سبيل الجزم و الالتزام.

⁴ - بوزيان محمد، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري. (مذكرة ماستر في علم الإحرام)، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، الجزائر، 2015/2016، ص 32.

3- المذهب الشافعي:

يقول الإمام الشافعي: "أن أقل ما يكون الشيء جنينا أن يتبين منه شيء من الخلق آدم كإصبع أو ظفر أو ما إلى ذلك وأن هذا لا يكون إلا بعد مرور اثنتين وأربعين ليلة من دخول النطفة في أول التخلق"¹.

يقول ابن حجر في كتابه تحفة المحتاج: "اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الرُّوح فيه وهو مائة وعشرون يوما ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بأنّ المنى حال نزوله محض جماد لم يتهياً للحياة بوجه بخلاف بعد استقراره في الرَّحم وأخذه في مبادئ التخلُّق ويعرف ذلك بالإمارات".

رأي الإمام الغزالي: حيث يري حرمة الإسقاط من اللحظة التي يتلاقى فيها ماء الرجل والمرأة من بداية التلقيح، وأنّ الاعتداء على تلك النطفة المكونة من ماء الرجل والمرأة بالإسقاط هو عدوان على كائن بشري موجود حكماً أي أنّ التَّحريم عنده يبدأ من التلقيح².

4- المذهب الحنبلي:

ذهب الحنابلة لتحريم الإجهاض، والتحريم عندهم لا يكون من مرحلة النطفة أو العلقة بل من مرحلة المضغة، إذا ظهر فيها التخلق، جاء في المغني: "وإن سقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه، لأننا لا نعلم أنه جنين، وإن القت المضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور، فيه وجهان، أصحها: لا شيء فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة"³، وذهبوا إلى تحريم الإجهاض في حالة تخلقه، ونفخ الروح فيه.

ثانياً_ جريمة الإجهاض في القانون الجزائري:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً دقيقاً للإجهاض، بل نص على الطريقة التي تستعمل في إحداث الإجهاض في نص المادة 304 من ق ع ج: "كل من أجهض امرأة حاملاً أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة

¹ - محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج2(ط:2؛ بيروت: دار العلوم، 1420هـ) ص

² - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين. ج3(لا ط، بيروت، دار المعرفة، 1991)، ص 735.

³ - ابن قدامه، المغني، المرجع السابق، 802/7.

مالية من 500 إلى 10.000 دينار. وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة¹.
ولجريمة الإجهاض في القانون ثلاثة أركان:

1- الركن المفترض:

لا يقع الإجهاض إلا على المرأة الحامل، والحمل هو البويضة الملقحة مند التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية²، فجريمة الإجهاض لا تقوم إلا على المرأة لحامل، وفي حالة عدم وجود الحمل تستحيل جريمة الإجهاض.

2- الركن المادي:

يتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما³ فالسلوك الإجرامي فهو يصدر عن الجاني ويؤدي إلى إنهاء الحمل قبل مواعده، أما النتيجة الإجرامية هي إنهاء الحمل قبل موعد الولادة الطبيعية، ولا تقوم جريمة الإجهاض إلا إذا حصلت النتيجة السببية، ويجب أن تتوفر الرابطة السببية بينهما قبل الموعد الطبيعي للولادة، بأن يكون الفعل الذي أتاه المتهم سببا في النتيجة المذكورة، فإذا ارتكب المتهم فعل الإجهاض ولم تحدث النتيجة أو حدث الإجهاض بعد إصابة الحامل بحادث ولم تتوفر أركان الجريمة لعدم توفر العلاقة السببية بين الفعل والجريمة، فيخضع تحديد العلاقة السببية للقواعد العامة وسلطة القاضي⁴.

3- الركن المعنوي:

لا يعاقب القانون على الإجهاض إلا إذ اتوفر القصد الجاني ككل جريمة عمدية وهي إنزال الجنين قبل الميعاد، فلا يرتكب الإجهاض من يتسبب بخطئه في إجهاض امرأة حامل، ولكنه يسأل عن جريمة الإصابة الخطأ، وقد يرتكب قتلا خطأ إذا توفيت المرأة من فعله.
ولا تقوم الجريمة إذا دفع شخص امرأة حامل فوقعت وترتب على وقوعها الإجهاض إذا كان الجاني يجهل بحملها.

¹ - المادة (304) من ق ع ج.

² - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، (لا:ط؛ لا:م: ديوان المطبوعات الجامعية)، ص 61.

³ - المرجع نفسه، ص 62.

⁴ - بلقاسم بمجة، حماية حقوق الطفل في ظل القانون الجزائري. (مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق، تيزي وزو،

2019/2018، ص 66.

ويجب أن يكون الجاني قد ارتكب فعله عن إرادة، فلا يرتكب الإجهاض من يقع امرأة حامل ويتسبب بإجهاضها. وطبقاً للقواعد العامة لا أثر للباعث على القصد الجنائي فيتساوى الدافع مهما كان هدفه¹.

الفرع الثاني: عقوبة الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري أولاً- عقوبة الإجهاض في الفقه الإسلامي:

العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي هي العقوبة المقررة للجناية على الجنين، بحيث تختلف العقوبة باختلاف النتيجة والنتيجة لا تخرج عن خمس حالات؛ وهي الانفصال عن أمه ميتاً، أو أن يفصل الجنين عن أمه حياً ثم يموت بسبب الفعل، أو أن يفصل الجنين عن أمه حياً ثم يموت أو يعيش بسبب آخر غير الفعل، أو أن لا يفصل بعد وفاتها، وأخيراً أن يترتب على الفعل إيذاء الأم أو إصابتها بإصابات تشفى منها أو تؤدي لموتها، وسوف نستعرض هذه النتائج واحدة بعد الأخرى والعقوبات المقررة لها ثم نشير لعقوبة الكفارة كعقوبة أخرى للجناية على الجنين².

الحالة الأولى- انفصال الجنين عن أمه ميتاً: إذا انفصل الجنين عن أمه ميتاً فعقوبة الجاني هي دية الجنين، ودية الجنين هي غرة عبداً أو أمة قيمتها خمس من الإبل، والغرة في اللغة: بضم الغين وتشديد الراء هي خيار المال وأفضله، وأنفس شيء يملكه الإنسان، والفرس غُرّة مال الرجل لأنها أفضه وسمي الواجب في الجنين غُرّة لأنه أول مقدّر في باب الدية³.

وتجب الغرة في حالتي العمد والخطأ معاً ولا فرق بين الحالتين إلا أن دية الجنين تغلظ في حالة العمد وتخفف في حالة الخطأ⁴. والغرة تتعدد بتعدد الأجنة ولا تدخل دية الأم مع الغرة بل هما منفصلان⁵

الحالة الثانية- انفصال الجنين عن أمه حياً ثم يموت بسبب فعل: إذا انفصل الجنين عن أمه حياً ومات بسبب الجاني فعقوبة الجاني القصاص أو الدية كاملة، أما القائلين بشبه العمد فيرون العقوبة الدية دون القصاص.

¹ - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 62.

² - عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2(ط4، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1985)، ص 298.

³ - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2(لا:ط، لا م، دار الدعوة، دت)، ص 648.

⁴ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 293.

⁵ - ابن قدامه، المغني، المرجع السابق، ص 408/9.

والفرق بين شبه العمد والخطأ في التغليظ والتخفيف، كما أن دية العمد تكون في مال الجاني وتكون حالة دائماً، بينما دية شبه العمد والخطأ ليست حالة وتحملها العاقلة وحدها أو مع الجاني¹.
الحالة الثالثة- انفصال الجنين عن إمامه حياً ومات بسبب آخر: إذا انفصل الجنين حياً وعاش ثم مات بسبب آخر-غير الجنائية عليه وهو في بطن أمه- كأن يقتله آخر، أو تمتنع الأم عن إرضاعه فعقوبة الجاني التعزير، لأن فعل الجاني الأول لم يكن سبباً مباشراً في قتل الجنين وإن كان لموت الجنين سبباً آخر مباشر فاستحق المعتدي عقوبة القتل وكذا إذا انفصل بعد موت أمه².
الحالة الرابعة- انفصال الجنين بعد وفاة الأم: إذا لم يترتب على جنائية انفصال الجنين أو ماتت الأم قبل انفصاله أو انفصل عنها بعد وفاتها فالعقوبة على الجنائية في هذه الحالات جميعاً هي التعزير مادام لم يقدر دليل قاطع على أن الجنائية أدت لوفاة الجنين أو انفصاله وإن موت الأم لا دخل له في ذلك.

الحالة الخامسة- يترتب على الفعل إيذاء الأم أو جرحها أو موتها: إذا تترتب على جنائية الإجهاض إيذاء الأم أو جرحها أو قطع طرف من أطرافها أو موتها فعلى الجاني عقوبة هذه الأفعال بغض النظر عن العقوبات المقررة للجنائية على الجنين لأن العقوبات الأخيرة خاصة بالجنين وليست خاصة بما يصيب أمه، فإذا أعطى رجل امرأة دواء بقصد إجهاضها فماتت بعد أن انفصل ولها ميتة فعليه دية المرأة باعتبار إنه قتلها قتلاً شبه عمداً وعليه غرة دية الجنين، وإذا ماتت بسبب الفعل بعد انفصال ولدها حياً فعلى الجاني ديتان دية الأم ودية الجنين.

وهناك عقوبة أخرى للجنائية على الجنين وهي الكفارة، ويعاقب الجاني بها كلما ألتقت الأم جنينها سواء ألتقت حياً أو ميتاً، وسواء كان الجاني هي الأم أو غيرها³.

ثانياً: عقوبة الإجهاض في القانون الجزائري

تختلف عقوبة الإجهاض في القانون الجزائري باختلاف حالات الإجهاض، بحيث تختلف العقوبة المقررة من حالة إلى أخرى وذلك من خلال قانون العقوبات الجزائري.

¹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص 298.

² أبو الوليد محمد بن أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2(ط4)، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395هـ/1975م)، ص 408.

³ ابن قدامه، المغني، المرجع السابق، ص 556/9.

الحالة الأولى - المرأة التي تجهض نفسها: وهو فعل منصوص ومعاقب عنه في المادة 309 م ق ع ج والتي تنص على: "تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمداً أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض"¹.

الحالة الثانية - إجهاض المرأة من قبل غيرها: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد 304، 305، 306 من ق ع ج، إذ تنص المادة 304 على: "كل من أجهض امرأة حاملاً أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10.000 دينار. وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة"².

أما المادة 305 تنص على: "إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى"³.

أما التحريض على الإجهاض فقد نصت عليه المادة 310 من ق ع ج: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10.000 دج بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة"⁴.

ويعفى من عقوبة الإجهاض الطبيب أو الجراح الذي يجريه علانية وبعد إبلاغ السلطات الإدارية، إذ استلزم الأمر لإنقاذ حياة الأم لتشكيل الحمل خطورة على حياتها، وكان الإجهاض هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياتها⁵، هنا تتمتع مساءلة الطبيب طبقاً للقواعد العامة التي أوضحتها المادة

¹ - انظر: المادة (309) من ق ع ج.

² - المادة (304) من ق ع ج.

³ - المادة (305) من ق ع ج.

⁴ - المادة (310) من ق ع ج.

⁵ - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص 63.

308 من ق ع ج والتي تنص على: " لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبتته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه الطبيب أو الجراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطات الإدارية"¹.

وخلاصة القول نجد اتفاق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري على أن الإجهاض اعتداء على حق الطفل في إكمال نموه وخرجه حياً إلى الوجود، إلا انهما اختلفا في جسامه العقوبة المقررة لهذه الجريمة، حيث العقوبة في الشريعة الإسلامية قدرت بعقوبة مالية وهي الغرة وتقدر ب خمسة من الإبل بحيث فرض المشرع العقوبة بسلب الحرية وغرامة مالية حسب نص المادة 304 من ق ع ج، وجرموا أي اعتداء يقع عليه، بغض النظر إن كان الجاني أمه أو أباه أو الغير، وآيا كانت الوسيلة التي استخدمت في الاعتداء عليه، إلا في حالة الضرورة لأسباب علاجية فإنهم أجازوا الإجهاض لحماية الأم وفق شروط محددة.

¹ - المادة (308) من ق ع ج.

المطلب الثاني: حماية الطفل من جريمة القتل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

القتل الذي يتعرض له الطفل نوعان قتل عادي له نفس أركان جريمة قتل الكبار وقتل الأم وليلدها حديث العهد بالولادة، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: القتل العادي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أولاً- جريمة القتل في الفقه الإسلامي:

إن الإسلام أثبت للطفل حقه في الحياة باعتباره إنسان بالدرجة أولى وباعتباره عاجزا عن الدفاع عن نفسه وعن حقه في الحياة¹. فحياة الطفل في الإسلام لها نفس وزن حياة أي إنسان بالغ سواء كان الطفل حديث عهد بالولادة أو قد مضت فترة على ولادته، وأن التعرض لحياته وهو في مهده ولو بعد لحظات من ولادته يعد جريمة كاملة الأركان لان حياة الصغير تساوي حياة الكبار البالغين، فالقتل العمد هو ما تعمد فيه الجاني بقصد العدوان². وعرف أيضا بأنه: كل ما عمد به الإنسان إلى آخر يريد به قتل نفسه من حديدة أو حجر أو خشبة أو غير ذلك على وجه الثائرة والشر والعداوة³، وعرفه أبو بكر الحصني الشافعي بـ "العمد المحض أن يقصد الفعل والشخص المعين بشيء يقتل غالبا"⁴، وعرفه الكاساني قال: "العمد المحض هو أن يقصد القتل بجديد له حد او طعن كالسيف والسكين وما يشبه ذلك"⁵.

¹ - حسنين المحمدي بداوي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، (ط1، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005م)، ص6.

² - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص 206.

³ - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبو أوس محمد بن محمد أبو حنيفة الحسيني التطوائي، ج2(ط1، لا. م، دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م)، ص 184.

⁴ - أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، تقي الدين الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطحي ومحمد وهمي سليمان، (ط:1، دمشق، دار الخير، 1994م)، ص 451.

⁵ - الكاساني، صنائع البدائع، المرجع السابق، ص 233.

وعرفه ابن النجار الحنبلي وهو التعريف المختار " بأن يقصد من يعلمه آدميا معصوما، فيقتله بما يغلب على الظن موته به"¹.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الجناية باختلاف كونها عمدا أو خطأ؛ فإذا عمدا فموجبها القصاص ودليل من الكتاب، السنة، الإجماع، أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّذِينَ حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33]. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93] ومن السنة فقد جاء النهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق احاديث كثيرة منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: (واجتنبوا السبع الموبقات قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)² وأما من الإجماع فقد أجمع الفقهاء على جريان القصاص، لأن النفس بحاجة إلى الحفظ والصون، لذا فكل ما يؤدي بها يُوجب القصاص، وفيه الجزاء³، واتفق الفقهاء على أن العمد من شروط وجوب القصاص، اتفقوا أيضا على أن العدوان شرط من شروط وجوب القصاص؛ في الجناية على النفس، فلا يُقتض من الجاني إلا اذا كان قوله وشرطه التكليف والإيمان⁴، قال القرافي: "وأجمعت الأمم فضلا عن هذه الأمة على تحريم الدماء"⁵، وقال العمراني الشافعي: "لا خلاف بين الأمة على تحريم القتل بغير حق"⁶، وقال ابن قدامه: "أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق"⁷.

¹ - تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، منتهى الإرادات، ج5 (ط: 1، لا م: دار الرسالة، 1419هـ/1999م)، ص 5.

² - اخرج البخاري: الوصايا 2767، ومسلم: الإيمان 89، والنسائي: الوصايا 3671، وأبو داود: الوصايا 2874.

³ - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج16 (ط2)، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1409هـ/1989م)، ص 64.

⁴ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، ج4 (لا: ط، لا م، دار الفكر، لا ت)، ص 237.

⁵ - القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ص 271.

⁶ - أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ج11 (ط1، جدة، دار المنهاج، 1421هـ/2000م)، ص 297.

⁷ - ابن قدامه، المغني، المرجع السابق، ص 443.

ولكن في حالة العفو من أصحاب الحق فهذا لا يعني أن الجاني يعفى نهائياً من العقاب، إذ يعاقب عقاباً تعزيباً وهو ما ذهب إليه الإمام مالك وعقوبته الجلد بحيث يجلد مئة جلدة ويسجن سنة، وأجمع على هذا الأمر جمهور الفقهاء¹.

ثانياً: جريمة القتل في القانون الجزائري

عرّف المشرع الجزائري القتل في المادة 254 من (ق ع ج) بأنه: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً"².

ويعرف القتل بوجه عام، هو ان يقضي إنسان على حياة إنسان آخر قضاءً غير مشروع، وهو يطلق على نوعين من الجرائم؛ ولا تقتصر دلالاته على الجريمة الواحدة وإنما تشمل مجموعة متعددة من الجرائم مختلفة من ناحية النشاط الإجرامي، والجامع بينهما هو القضاء على حياة الإنسان، وإزهاقاً لروح بشرية، والاعتداء على حق الآدمي بغير حق³، فحياة الطفل في الإسلام لها نفس وزن حياة أي إنسان بالغ سواء كان حديث العهد بالولادة أو قد مضت فترة على ولادته، لذا فإن المشرع الجزائري جعل جريمة قتل الأطفال نفس أركان جريمة قتل إنسان بالغ وأخضعها لنفس العقوبات، إلا أن المادة 272 ق ع ج قد شددت العقوبة فقررت لها الإعدام إذا كان الجناة أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل، أو يتولى رعايته، وذلك إذا أفضى التعدي إلى وفاة الطفل.

حيث تنص المادة 272 من ق ع ج على أنه⁴: إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

__ بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 262

__ بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270

__ بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 271

¹ - محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل للمجنى عليه، (ط:1، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1420هـ/1999م)، ص 32.

² - المادة (254) من قانون العقوبات الجزائري.

³ - محمد فاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، (ط:2، دمشق: مطبعة جامعة دمشق، 1381هـ/1962م)، ص 50.

⁴ - المادة (272) من قانون العقوبات الجزائري.

__ بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 4 من المادة 2

الفرع الثاني: قتل الأم لولدها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أولا: قتل الأم لولدها في الفقه الإسلامي

حرمت الشريعة الإسلامية قتل الوالدين لأبنائهم خشيت الفقر والخوف من العار وغير ذلك،

حيث جاء التشديد في أكثر من موضع منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ

نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:31].

اختلف الفقهاء فيما إذا قتلت الأم ولدها عمدا، فذهب الحنفية¹، والشافعية²، والحنابلة³.

على أن الأم لا تقتل ولدها؛ واستدلوا بقول الرسول الله ﷺ: "لا يقاد الوالد بالولد"⁴.

أي أن الحكم متعلق بالولادة والأم أحد الوالدين فلا تقتل ولدها⁵، لأنها أولى بالبر وحسن

الصحبة⁶، عقوبة القتل العمد هي القصاص، إلا أن الشريعة الإسلامية استثنت الوالدين من هذا

العقاب استنادا لحديث رسول الله ﷺ، حينما سأله رجل من أحق بحسن صحابتي، قال: "أُمَّكَ ثُمَّ

أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ"⁷، وإذا كانت أولى بالبر، كانت أولى بنفي القصاص عنها، وينطبق هذا

التخفيف ولو تعددت أسباب القتل واختلاف السن، فلا يجوز معاقبة الجاني في هذه الحالة عقابا

تعزيرا إذ يجوز معاقبة الوالد في هذه الحالة تعزيرا وينطبق هذا القول على الأم أيضا.

¹ - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (لاط، لام، د. ن، د. ت)، ص90.

² - أبو الحسن العمري، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق، 320/11.

³ - ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، 484/11.

⁴ - أخرجه: الترمذي (ت279)، كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم

الحديث 1320، 282/5.

⁵ - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، (ط2)، لام، دار الكتب

العلمية، 1406هـ/1986م)، ص235.

⁶ - السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ص92.

⁷ - أخرجه: أبي داود (ت275)، في سننه، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، ج13، رقم الحديث 4473، ص350.

وترجع الحكمة من هذا التخفيف في العقاب لقول الرسول ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"¹، فطالما الابن وفقاً لهذا الحديث ملك لأبيه، فإن المالك يملك حرية التصرف في ممتلكاته دون مساءلة، لذلك لا يجب أن يتساوى قتل الأب لابنه مع قتل الأجنبي له².

ثانياً- قتل الأم لولدها في القانون الجزائري:

تعد جريمة قتل الوليد حديثاً من أكثر الجرائم في المجتمعات والشعوب الاجتماعية، لذلك تطورت النصوص التشريعية التي تعاقب عليها تطوراً كبيراً³، لذلك تم تشديد العقوبة على كل من يعتدي عليه بالإعدام حسب المادة 261 من (ق ع ج).

إلا أن المشرع الجزائري لم يعطي مفهوماً واضحاً للطفل الحديث الولادة حيث نص في المادة 259 من ق ع ج على: "أن قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة"

بحيث نجد أن المشرع خفف من العقوبة المقررة للأم القاتلة لولدها لحكمة تتمثل في الحالة النفسية أو الآلام التي تتزامن أو تعقب الولادة ويترتب عليها الانتقاص من وعي المرأة أو عدم استعادته بصورة تامة، وفي هذه الحالة لاحظ المشرع نقص الإدراك الذي من شأنه تخفيف المسؤولية⁴، وخففت العقوبة على الأم القاتلة لولدها حديث العهد بالولادة دون غيرها ولم يعفها المشرع رغم ذلك من العقاب حماية لحق الطفل في الحياة، ذلك حسب ما جاء في المادة 261 من ق ع ج. حيث نصت المادة على: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث الولادة بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا واشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"⁵.

ولكي تكون جريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة وجب توفر الأركان التالية:

1_ الركن المادي: ويستلزم فيه وجود اعتداء مميت أي وجود فعل إيجابي أو امتناع سلبي قصد به القضاء على حياة المولود، ويمكن إن يتجلى هذا الاعتداء في صورة نشاط إيجابي كأن يقدم الجاني

¹ - أخرجه: محمد بن زيد بن ماجة، السنن، كتاب التجارات، باب مال الرجل من مال أبيه، ص 769.

² - محمد محمود طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المرجع السابق، ص 35.

³ - محمد فاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، ص 412.

⁴ - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 76.

⁵ - المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري.

على القتل خنقاً أو إغراقاً أو حرقاً أو بآلة حادة، كما يمكن أن يكون في صورة امتناع لو امتنع الجاني عن ربط الحبل السري للوليد قصد قتله، أو الامتناع عن ارضاعه وتغذيته، أو طرحه وتركه في العراء بقصد ازهاق روحه¹.

2_ الركن المعنوي: جريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

القصد الجنائي العام: وهو توجيه الجاني "الأم" لإرادته نحو تحقيق الواقعة المكونة للجريمة مع علمه بعناصرها كما حددها القانون².

القصد الجنائي الخاص: هو أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكفي بمجرد تحقيق غرض الجاني كما في القصد العام، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة³.

إذا توافرت الشروط السابقة فإن الأم بصفتها فاعلة أصلية أو شريكة تستفيد من ظروف التخفيف دون سواها من الفاعلين أو الشركاء وذلك بتخفيض عقوبة الإعدام المقررة لجريمة القتل العمد إلى السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة حسب المادة 261 من ق ع ج.

وخلاصة القول في حماية الطفل من جريمة القتل سواء كان بالقتل العادي أو بقتل الأم لولدها؛ نجد توافق كبير بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في صرامة عقوبة في جريمة القتل العمد، فعقوبة القتل العمد توجب القصاص في الفقه الإسلامي، والإعدام في القانون الجزائري، بينما كان هناك تخفيف إذا كان قاتل الولد أحد الوالدين فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية في الفقه الإسلامي، وتخفف العقوبة في القانون الجزائري بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة.

¹ - محمد فاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، ص 418.

² - لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 94.

³ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 262.

المبحث الثاني: حماية الطفل من الجرائم الماسة بسلامة جسده في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تعتبر حرمة جسم الإنسان وسلامته من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد في المجتمع على السواء إذ لا يمكن للمجتمع أن يحتفظ بمستواه في التقدم والازدهار؛ إلا إذا كان هذا الحق محاطاً بحماية كاملة¹، والطفل يشكل جزءاً من المجتمع لذلك جرمت الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري جميع الأفعال التي من شأنها أن تمس بسلامة جسم الطفل أو بالوظائف الطبيعية لأعضائه. وسلامة جسم الطفل هي مصلحة تحميها كل من الشريعة الإسلامية والقانون وذلك بتجريمه أفعال الإيذاء العمدي؛ الضرب والجرح ومنع الطعام أو العناية بالطفل أو التعريض للخطر، فالمشرع فرض حمايته على هذه المصلحة وهذا يعني أنه كفل للطفل حقه في سلامة الجسم². لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى حماية الطفل من أعمال العنف العمدية (المطلب الأول)، وحماية الطفل من جريمة الترك وتعرضه للخطر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الطفل من أعمال العنف العمدية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

إن جريمة العنف جريمة تهدد أفراد المجتمع خصوصاً إن كان هذا الاعتداء عمدياً، من صورته أن يكون إما ضرباً أو جرحاً، أو تعذيباً يمس جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، حماية الطفل من جريمة الضرب والجرح في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (الفرع الأول)، وحمايته من جريمة التعذيب والأعمال الوحشية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الطفل من جريمة الجرح والضرب أولاً - في الفقه الإسلامي:

عرف الفقه الإسلامي الأحكام المتعلقة بالضرب والجرح منذ نشأته ووضع له عقوبات ردعية، إلا أنه لم تورد أحكاماً خاصة للطفل وإنما جعلت عامة، وأدرجوها في كتبهم تحت عنوان القصاص والجراح، لأنها تدخل في الجناية على ما دون النفس؛ وعرفت الجناية على ما دون النفس أنها كل أذى

¹ - ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، (لا.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، د. ت)، ص 262.

² - محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 111.

يقع على جسم الإنسان من غيره ولا يؤدي بحياته، كما عرفت أيضا بأنها كل اعتداء يقع على جسم الإنسان من قطع عضو أو جرح أو ضرب مع بقاء الإنسان على قيد الحياة¹، وعرفها الصادق الغرياني "الجناية على ما دون النفس هي ما يكون بإماتة عضو، كقطع أو كسر سن وعظم، أو بجرح كشق جلد، أو بإزالة منفعة كإذهاب شم أو سمع أو بصر أو غير ذلك"². ويُعرف الضرب بأنه: "كل تأثير يقع على جسم الإنسان؛ من ضبطه، أو صدمة بعنف، ولو لم يترك أثر الجرح أو المرض"، إذ هو كل أذى يلحق بالإنسان في جسده، دون إحداث آثار تدل عليه، وقد يقع الضرب على جسم المجني عليه باليد أو القدم، كما قد يحدث بواسطة أداة أو آلة كالضرب بالفأس أو العصا. أما الجرح في الفقه الإسلامي يقصد به: "كل تأثير على أنسجة الجسم، على نحو يؤدي إلى تمزيقها، سواء من الداخل أو من الخارج" وقد يقع الجرح باستعمال آلة حادة³.

فالفقهاء يعتبرون الاعتداء على الغير بالضرب والجرح جريمة تستوجب العقاب إلا أنهم اختلفوا في حكم الجناية باختلاف كونها عمداً أو خطأ؛ فإذا عمداً فموجبها القصاص ودليل من الكتاب،

السنة، الإجماع، وكذا المعقول، أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194].

ومن السنة ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَبٌ دَمًا مُرِيبٍ غَيْرِ حَقْلٍ يَهْرٍ يَقْدَمُهُ»⁴، وأما من الإجماع فقد أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن، وأما من المعقول لأن ما دون النفس كالنفس في حاجة إلى الحفظ والصون، لذا فكل ما يؤدي بها يُوجب القصاص،

¹ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7 (لا ط، سوريا، دار الفكر المعاصر، 2003م)، ص 5737.

² - الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج4 (ط1، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1423هـ/2002م)، ص 510.

³ - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج5 (لا:ط، مصر، دار العلم للجميع، 2008م)، ص 780.

⁴ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب ما من طلب دم امرئ بغير حق، حديث رقم: 6882، ج9، ص 6.

وفيه الجزء¹، فإذا كانت خطأ غير مستوفية لشروط القصاص، فموجبها الدية*، أو الأرش*.

1_ الجناية الموجبة للقصاص:

وتكون كذلك إذا تحققت فيها الشروط الآتية:

— أن يكون الفعل عمدا: اتفق الفقهاء على أن العمد من شروط وجوب القصاص في الجناية على ما دون النفس، واختلفوا فيما وراء ذلك؛ فذهب الحنفية² وأبو بكر وابن أبي موسى من فقهاء الحنابلة إلى أنه ليس فيما دون النفس شبهة³، واشترط المالكية للقصاص فيما دون النفس أن يكون الجرح ناتجا عن قصد الضرب عداوة.

فالجرح الناتج عن اللعب أو الأدب لا قصاص فيه، وعند الشافعية⁴ كما يُعتبر في القتل أن يكون عمدا محضاً، يعتبر ذلك في الطرف أيضاً، فلا يجب القصاص بالجراحات وإبانة الأطراف إذا كانت خطأ أو شبهة عمدا.

ومن صور شبهة أن يضرب رأسه بلطمة أو حجر لا يشج غالباً لصغره، فيتورم الموضع ويتضخ العظم أو يلكره بيده أو يلقيه في ماء قليل⁵، وذهب جمهور الحنابلة إلى أن شبهة العمد لا يوجب القصاص على ما دون النفس؛ وهو أن يقصد ضربه بما لا يُفضي إلى ذلك غالباً، مثل أن يضربه بحصاة لا توضح مثلها فلا يجب القصاص لأنه شبهة عمدا⁶.

¹ - الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، 64 / 16.

* - الدية: وهي المال المؤدى إلى المجني عليه، أو وليه، أو وارثه بسبب جناية: سعود البارودي، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص 6.

* - الأرش: هو اسم المال الواجب على ما دون النفس، حسين العوايشة، الموسوعة الفقهية المسيرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، 71/5.

² - زين الدين المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8(ط2، لام، دار الكتب العلمية، د. ت)، ص 345.

³ - محمد التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج5(لاط، لام، لا. ن، 1430هـ/2009م)، ص 65.

⁴ - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج5(لاط، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ)، ص 178.

⁵ - أبي إسحاق الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، ج5(ط1، دمشق، دار القلم، 1417هـ/1997م)، ص 9.

⁶ - منصور الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5(لاط، لام، دار الكتب العلمية، د. ت)، ص 512.

__ أن يكون الفعلُ عدواناً: اتفق الفقهاء على أنَّ العدوان شرط من شروط وجوب القصاص؛ في الجناية على ما دون النَّفس، كما هو شرط في الجناية على النفس، فلا يُقتصُّ من الجاني إلا إذا كان قوله وشرطه التكليفُ والإيمان¹.

2_ الجناية الموجبة للدية:

إذ كانت الجناية على ما دون النفس خطأً أو لم يتوفر فيها شرطٌ من شروط وجوب القصاص؛ فإن القصاص يسقط وتجب الدية².

ثانياً: حماية الطفل من جريمة الجرح والضرب في القانون الجزائري

لكل إنسان حي الحق في سلامة جسمه لهذا يعاقب المشرع الجزائري كل من يتسبب لآخر بأذى ولقد حدد المشرع العقوبات الواردة على هذه الجرائم في المواد من 269 إلى 272 من ق ع ج، والتي نوردها تباعاً بعدما نتعرض لأركان هذه الجرائم.

1_ أركان جرائم الإيذاء العمد:

أ_ الركن المفترض: وهو الطفل الذي لا يتجاوز 16 سنة، وبما أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92/461 المؤرخ. 19/12/1992 والتي حددت سن الطفل بـ 18 سنة، فنجد أن المشرع عرّف الطفل في نص المادة 02 من قانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل التي جاءت كما يلي: يقصد في مفهوم الطفل هذا القانون بما يأتي: "الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثمانية عشرة (18) سنة كاملة"³.

ب_ الركن المادي: ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في وجود عنف جسدي؛ سواء كان ضرباً أو جرحاً أو أي عمل آخر موجه إلى بدن الطفل.

والضرب هو: كل ضغط على أنسجة لا يؤدي إلى تمزيقها، أما الجرح هو: تمزيق أو قطع في الجسم أو الأنسجة أياً كانت جسامته ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح قد يكون سلاح أبيض أو سلاح ناري⁴.

¹ - الدسوقي، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، 237/4.

² - الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، 82/16.

³ - المادة (01) من الأمر، رقم 15/12.

⁴ - إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، (ط2)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014م، ص 6.

وقد يقع الضرب بأداة راضة كعصا أو حجر، وقد يقع على جسم المجني عليه بقبضة اليد أو بالركل بالقدم، أو باللطم بالكف وقد يكون كذلك على الأعضاء الصدم والجذب العنيف¹.

ج- الركن المعنوي: ويتمثل في وجود إرادة حرة ومختارة في تعمد إتيان الأفعال المجرمة وتوجه الإرادة نحو تعمد المساس بسلامة جسم الضحية، وإحداث الأذى مع العلم بأن هذا الاعتداء موجه ضد طفل قاصر².

وعليه فإن هذه الجريمة لا تتطلب توفر قصد جنائي خاص، بل يكفي أن يتوافر القصد الإجرامي العام، وذلك بأن تتجه إرادة الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه بالضرب أو الجرح أو الإيذاء³.

2- العقوبة: حددت المواد 269، 270، 271، 272 من ق ع ج، العقوبات المقررة ضد من يرتكب جرائم الإيذاء العمد ضد الأطفال على النحو التالي:

المادة 269 من ق ع ج تنص على: "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج".

المادة 270 من ق ع ج تنص على: "إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز الكلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أو إذا وجد سبق إصرار، أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6.000 دج. بالإضافة إلى ذلك ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"⁴.

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، (لا. ط، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 2005م)، ص 133.

² - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 619.

³ - فخري عبد الرزاقا لحديشي، خالد حميدي الزعبي، (ط:1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م)، ص 89.

⁴ - المادة (269)، (270) من ق ع ج.

المادة 271 من ق ع ج تنص على: "إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبطار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد. وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة في عاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها.

المادة 272 من ق ع ج تنص على¹: إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

- 1- بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269 .
- 2- بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270 من ق ع ج.

- 3- بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 2 من المادة 271 من ق ع ج.

- 4- بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 271 من ق ع ج.

الفرع الثاني: حماية الطفل من جريمة التعذيب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أولاً - حماية الطفل من جريمة التعذيب في الفقه الإسلامي:

تعتبر الشريعة الإسلامية تعذيب الإنسان بصفة عامة انتهاكاً لكرامته آدميته ولحقه في سلامة الجسدية والنفسية، ولذلك اعتبرت التعذيب جريمة تستحق العقاب، ويستدل لهذا بأدلة من الكتاب والسنة منها:

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [سورة الإسراء: 70] وتعني هذه الآية

¹ - المادة (270)، (271) من ق ع ج.

تكرّم الله سبحانه وتعالى للإنسان وتفضيله على سائر المخلوقات، ولهذا يعتبر التعذيب فعل منافي لتكرّم الله عز وجل.

كما أن التعذيب فعل يحمل معنى الإيذاء، ولذلك نهى الله تعالى عنه وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [سورة الأحزاب: 58] يقول القرطبي هنا: "أذية المؤمنين والمؤمنات هي أيضا بالأقوال والأفعال القبيحة، كالبهتان والتكذيب الفاحش والمتخلق"¹. فالإيذاء بالأفعال تعذيب جسدي، وبالأقوال القبيحة التي تؤثر في نفس الشخص وعقله وهي من قبيل التعذيب النفسي.

وشرع الله تعالى القصاص كعقوبة لمرتكب جريمة التعذيب، قال تعالى: وكتبنا عليهم

﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة المائدة: 45]

وتشريع القصاص في النفس وما دون النفس دليل على حرمة الاعتداء عليهما، وبما أن التعذيب فعلا من أفعال الجناية على ما دون النفس فهو محرم، ففي هذه الآيات دلالة بيّنة على وجوب احترام الإنسان، وضرورة الحفاظ على كيانه وجسده.

2_ من السنة النبوية: ومن الأحاديث النبوية ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، عن عورة بن الزبير قال: مرّ هشام بن حكيم بن حزام على أناسٍ من الأنباط بالشام قد أُقيّموا في الشمس فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حُسِبُوا فِي الْجَزِيَةِ. فقال هشام: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»²، يقول النووي: هذا محمول على التعذيب بغير حق³، وهذا دليل على تحريم التعذيب؛ فالله تعالى يعذب من يُعَذِّبُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا جزاءً على فعله.

¹ - محمد بن جامع الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14 (لاط، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دت)، ص 218.

² - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، حديث رقم 2018/42613.

³ - النووي ابو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، ج5 (لاط، القاهرة، دار السلام، د.ت)، ص 129.

ثانياً_ حماية الطفل من جريمة التعذيب في القانون الجزائري:

عرّف المشرع الجزائري التعذيب في نص المادة 263 مكرر بقوله: " يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق بشخص ما عمدا بشخص ما مهما كان سببه"¹.

وقد نص المشرع في المادة 263 مكرر 1، من ق ع ج، على العقوبات المقررة لجريمة التعذيب، فقد نصت المادة 263 مكرر 1 على: "يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يمارس أو يجرّس أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص.

يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد"².
وخلاصة القول نجد أن المشرع الجزائري توافق مع الشريعة الإسلامية في فرض عقوبات تجرم جميع الاعتداءات الماسة بالسلامة الجسدية للطفل في جرائم الإيذاء العمد إلا انهما يختلفان في تحديد العقوبة، فالشريعة الإسلامية شددت في العقوبة على الجاني بنفس العقوبة وهي القصاص والدية والأرش في حالة الاعتداء على طفل بالضرب أو الجرح أو التعذيب، بينما المشرع الجزائري يعتبر ضرب الطفل أو جرحه أو تعذيبه جنحة ويعاقب عليها بالحبس ودفن غرامة مالية حسب جسامة الجرم المرتكب.

¹ - المادة(263) مكرر من ق ع ج.

² - المادة(263) مكرر1، من ق ع ج.

المطلب الثاني: حماية الطفل من التعرض للخطر بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

يعيش الطفل عالة على غيره، وحملًا على حاضنه و يرجع ذلك إلى ضعفه و عدم قدرته على التعبير عما قد يؤديه أو يُقلق راحته، فكان لزاماً على المشرع أن يتدخل ليوفر له الحماية الواجبة له الذي يكون في أمس الحاجة إلى بيئة ملائمة تساعد على النمو السليم و بما أن الطفل في غاية من الضعف، خاصة خلال مراحل حياته الأولى، فإن أبسط الاعتداءات أو المخاطر من شأنها أن تؤدي إلى تعريض حياته للخطر ، لذلك فرضت كل من الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري عقوبات تجرم العديد من الأفعال ، كترك الأطفال (الفرع الأول)، و جريمة الاختطاف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة ترك الطفل وتعرضه للخطر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

يقصد بجرائم الترك التخلي عن الطفل وتركه دون رعاية سواء في مكان مهجور أو خال من الناس، وسواء كان الإهمال من طرف الأولياء الشرعيين أو من طرف الغير. بحيث نجد كل من الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري يعاقب على وقائع ترك الأطفال وتعريضهم للخطر.

أولاً- جريمة تعريض الطفل للخطر في الفقه الإسلامي:

إن الشريعة الإسلامية اعتبرت جريمة ترك الطفل من الاعتداءات التي تدخل ضمن ما يعرف بجرائم التعزير وهي كل معصية يخالف مرتكبها أوامر ونواهي الشريعة الإسلامية¹، التي تعترف لدولة أو للسلطة العامة بالمعاقبة عليها بما تراه مناسباً بما أنها ليست من جرائم الحدود أو القصاص أو لأن شروط تطبيق الحد أو القصاص غير متوفرة²، وبما أن ترك طفل في مكان يهدده بالخطر والتخلي عنه يعتبر مخالفة لأمر الله بضرورة رعايته وحمايته مما يوجب التعزير مع العلم أن تجريم الزنا لم يكن إلا وسيلة لتحقيق هذه الغاية. كما أن الفقه الإسلامي يعتبر الشخص الذي يجد الطفل المتخلى عنه ولا يبادر بالتقاطه مما يتسبب في موته مسؤولاً عن هذا الموت. إذ رغم أن فقهاء الشريعة فصلوا كثيراً في

¹ - أحمد فتحي البهنسي، الموسوعة الجنائية للفقه الإسلامي، ج3، (لا.ط، بيروت: دار النهضة العربية، 1991م)، ص 378.

² - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (لا.ط، لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص 114-115.

حقوق اللقيط ووجوب التقاطه ممن رآه ولكنهم لم يتكلموا عن المسؤولية الجنائية للشخص الذي تخلى عنه وكأنهم تركوا الباب مفتوح للتخلي عن الطفل حتى لا يفكر من يرغب في ذلك في قتله¹.

ثانياً_ جريمة تعريض الطفل للخطر في القانون الجزائري:

تأخذ هذه الجريمة صورتين هما: ترك الطفل وتعريضه للخطر (الفرع الأول)، والتعريض على التخلي عن الطفل (الفرع الثاني).

1- جريمة تعريض الطفل للخطر:

تعرض المشرع الجزائري لهذه الجريمة في المواد من 314 إلى 319 من (ق ع ج)، ولكنه لم يتعرض لتعريفها إذ أنه بالنظر إلى قرارات المحكمة العليا نجد أن القضاء الجزائري يميل إلى الأخذ بالاتجاه الشكلي في تعريف الجريمة، ولذلك عرفها بأنها: "كل فعل يجرمه القانون أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائياً"²، وفيما يلي نستعرض أركان هذه الجريمة:

الركن الأول: الركن المادي

ويتكون من عنصرين، يتمثل الأول: في ترك أو تعريض الطفل للخطر، ويقصد بالترك هنا نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان آخر خال تماماً من الناس أو غير خال ثم تركه هناك وتعريضه للخطر، وهو عنصر يتم تكوينه بمجرد الانتهاء من عملية النقل والترك دون حاجة إلى إثبات أي تصرف آخر ودون حاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الضحية ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها لذلك فإن الجريمة تقوم في حق من ترك طفلاً أمام باب ملجأ أو مسجد أو جمعية خيرية ولو كان ذلك على مرأى من الناس

أما العنصر الثاني فيتمثل في: حمل الغير على ترك الطفل أو تعريضه للخطر وهي صورة من صور التعريض معاقب عليها قانوناً. ونلاحظ أن المادة 314 ق ع ج لم تقتصر في الحماية على الطفل، وإنما شملت أيضاً العاجز سواء كان سبب العجز يرجع إلى حالته البدنية أو العقلية كالمجنون والمعتوه³.

¹ - جمعي ليلي، حماية الطفل دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه ف، جامعة وهران: كلية الحقوق، الجزائر، ص 98.

² - قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1986/06/24م، أورده أحسن بوسقيع: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص 251.

³ - حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية علم الإجرام)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010، ص 3.

الركن الثاني: الركن المعنوي

هذه الجريمة تتطلب علم الجاني بجميع أركانها التي يتطلبها القانون واتجاه إرادته الحرة إلى تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه، وأن تكون هذه الإرادة لم يمسه عيب كالإكراه المادي أو المعنوي الذي قد يعيب الإرادة أحيانا وقد يعدمها أحيانا أخرى. بحيث أن الأستاذ عبد العزيز سعد يرى أنه بمجرد توفر الركن المادي وشروط الجريمة يعني من البحث عن نية الفاعل وقصده، إذ يرى أن القانون لم يجعل من النية أو القصد الجرمي ركنا متميزا إلى جانب الأركان الأخرى وذلك ما دام لم ينتج عن هذا الفعل أية مضاعفات خطيرة¹.

والجزء في هذه الجريمة يتغير بعدة معايير وتمثل في مكان ارتكاب الجريمة، وكذلك النتائج المترتبة عنها إضافة إلى صلة الجاني بالضحية

أ- ترك الطفل في مكان خال:

وهو المكان الذي لا يوجد فيه الناس ولا يطرقونه عادة ولا يتوقع أن يقصده الأفراد إلا نادرا وهي الحالة التي يحتمل معها هلاك الطفل دون أن يعثر عليه أو تقدم له المساعدة. ونصت الفقرة الأولى من المادة 314 من ق ع ج على: "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات"². ويتم تشديد العقوبة على الشكل الآتي:

- **درجة الضرر الحاصل:** نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 314 من ق ع ج: "فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز آلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات"³.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة 314 من ق ع ج على العقوبة المقررة إذا أصيب الطفل بعاهة مستديمة أو بتر عضو من أعضائه: "وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد

¹ - حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 31.

² - المادة (314/1) من ق ع ج

³ - المادة (314/2) من ق ع ج

الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات"¹.
صفة الجاني:

نصت عليها المادة 315 من ق ع ج بحيث تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك حسب نص المادة 315 من ق ع ج²: "إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة أما يلي:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة، 314
- السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة.
- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة.

- السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة. والتي تنص على: "وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة"³.

ب- ترك الطفل في مكان غير خال:

هي ما نصت عليها المادتين 316 و 317 من ق ع ج، ولا تختلف هذه الجريمة عن سابقتها سواءً من حيث صفة الجاني أو صفة المجني عليه أو الركن المادي أو المعنوي. والاختلاف الوحيد بينهما ينحصر في محل الجريمة إذ يختلف عن الجريمة السابقة في كون أن ترك الطفل في هذه الحالة يكون في مكان غير خال من الناس.

و يؤثر هذا الاختلاف في تحديد العقوبة فمما لا شك فيه أن ترك الطفل في مكان خال أكثر خطورة على الطفل من تركه في مكان معمور؛ ففي هذه الحالة من المحتمل جداً العثور عليه ومساعدته، كأن تكون الأم أو الأب قد وضع طفله أمام باب المسجد أو المستشفى أو على حافة الطريق الذي يسلكه الناس عادةً و في أوقات معلومة، فإن العقوبة تكون أخف قليلاً، حيث نصت

¹ - المادة (314/3) من ق ع ج .

² - المادة (315) من ق ع ج .

³ - المادة (314/4) من ق ع ج .

الفقرة الأولى من المادة 316 من ق ع ج على: "كل من ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة"¹.

فيتبين من خلال هذه المادة أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة أخف من العقوبة التي أقرها للجريمة السابقة (من سنة إلى ثلاث سنوات)، ثمّ أضافت نفس المادة أنه تشدد العقوبة كلما زادت جسامة النتيجة المترتبة على الفعل الإجرامي، فرتب عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا نشأ على الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز 20 يوماً، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 316 من ق ع ج: "إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز آلي لمدة تجاوز عشرين يوماً فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين"².

وإذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، فتكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات حسب الفقرة الثالثة من المادة 316 من ق ع ج: "وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات"³.

ثمّ جاء في المادة 317 ج.ع.ق، بقواعد جزائية خاصة بصفة مرتكب الجريمة فإذا كان من أصول الطفل و كان مكان ترك غير خال من الناس فإن العقوبة المقررة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و إذا نشأ عن هذا الفعل مرض أو عجز كلي لمدة أكثر من 20 يوم فتكون مدة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات⁴، حيث نصت المادة 317 من ق ع ج على ما يلي: إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يأتي:

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة، 316
- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة المذكورة

¹ - المادة (316/1) من ق ع ج،

² - المادة (316/2) من ق ع ج،

³ - المادة (316/3) من ق ع ج.

⁴ - حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، المرجع السابق، ص50.

-السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة المذكورة
السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة المذكورة¹.

2- جريمة التحريض على ترك الطفل:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 320 من ق ع ج، وتختلف هذه الجريمة عن سابقتها في كون أن العقوبة المقررة قانونا تسلط هنا على شخص غير الأب أو الأم حيث يلعب هذا الأخير دورا فعالا في دفعهما أو دفع أحدهما إلى التخلي عن ولده لمصلحته وذلك بالتحريض أو بالحصول على تعهد مكتوب أو بواسطة القيام بدور الوسيط بين الوالدين وبين الغير بقصد التوصل في الأخير إلى التخلي عن الطفل الذي سيولد.

وتأخذ هذه الجريمة ثلاثة صور:

الصورة الأولى: تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهم المولود أو الذي سيولد: وتتمثل هذه الجريمة في تحريض الوالدين على التخلي عن ابنهم وذلك بإغراء ودفع الأب أو الأم عن التخلي عن طفلهم الصغير حديث العهد بالولادة أو عن الطفل الذي ينتظر ولادته مستقبلا، ويقوم النشاط المادي في هذه الصورة على قيام الجاني بالعمل على إغراء الوالدين بشتى الوسائل والأساليب. وذلك من اجل التخلي عن المولود الجديد أو الذي سيولد ويشترط أن يكون الطفل ابنا شرعيا ليتم تسليمه إلى الغير سواء بمقابل أو بدون مقابل.

الصورة الثانية: الحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه على التخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك: وإن كانت أركان الجريمة في صورتها السابقة هي نفسها بالنسبة لهذه الأخيرة، فإن ما يميزها هو غياب نية الحصول على فائدة، بالإضافة إلى عنصر الكتابة والذي يتمثل في أي عقد مهما كان شكله يبرمه الجاني مع المرأة الحامل أو زوجها مؤداه التخلي عن الولد الذي سيولد².

¹ - المادة(317)من ق ع ج.

² - حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 41.

والصورة الأقرب لهذه الجريمة هي الأم البديلة، حيث يتم حمل الطفل عن طريق التلقيح الاصطناعي على أن تتنازل عنه الأم عند ولادته لامرأة أخرى أو شخص آخر¹.

الصورة الثالثة: التوسط للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك: فتعتبر هذه الصورة وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم تحريض الوالدين على التنازل عن أبنائهما لفائدة الغير وتمثل في أن يقوم شخص بالوساطة بين الأبوين أو بين أحدهما وبين شخص ثالث، فيوصلهما ببعضهما ويقوم بالمساعي التمهيديّة أو التنفيذية بقصد جعل الأطراف أو الطرفين يتفقون ويتواعدون على أن يتخلى الوالدين أو أحدهما عن طفلهما الذي ولد أو الذي سيولد مستقبلا، وذلك من أجل تحقيق فائدة للوسيط أو الغير، وبغض النظر عن نوع الفائدة أو مقدارها أو عمن يتحصل عليها من أطراف العقد أو الوعد.

وعليه تستلزم هذه الصورة توافر عنصر الوساطة التي يقوم بها شخص بنية الحصول على منفعة عن طريق إغواء الوالدين بدفعهما عن التخلي عن ابنهما الذي سيولد وهو ما يدفعا بالقول بأن العنصر المعنوي متحقق بمجرد توافر هذه النية².

العقوبة المترتبة على جريمة التحريض على الترك: أن تحقق أية صورة من الصور الثلاثة تكون كافية لوحدها في تشكيل جريمة مستقلة و متميّزة عن غيرها، و لذلك خصص لهاّ المشرع عقوبة واحدة نصّ عليها في المادة 320 ج. ع. ق، والمتمثلة في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

وتختلف هذه الجريمة نوعا ما عن الجرائم التي سبق الحديث عنها، وذلك من حيث أن عقوبة هذه الجريمة لا تسلط على الأب والأم بسبب تخلي أحدهما عن طفله الصغير إلى الغير وانما تسلط على شخص آخر غيرهما سيلعب دورا إيجابيا وفعالا في دفعهما أو دفع أحدهما إلى التخلي عن ولده لمصلحة هذا الغير، مع الملاحظة أن كل صورة من الصور السابقة تشكل كيانا مستقلا بذاته في نظرية

¹ - مروك نصر الدين، "الأم البديلة بين القانون المقارن والشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة-، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية السياسية، 1999، ع4، ص 17.

² - حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 42.

التجريم، وبالتالي حبدا لو يفرد لكل واحدة منها عقوبة خاصة تتناسب مع درجة الخطورة الإجرامية وظروف ارتكاب الجريمة¹.

الفرع الثاني: جريمة خطف الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أولاً: جريمة خطف الطفل في الفقه الإسلامي

1- تعريف الخطف:

أ- الخطف بالإكراه: ويقصد به: "أخذ الخاطف المخطوف _الطفل القاصر_ بالقوة، أو بالتهديد، ولو بالترغيب، لكي يخضع لرغبته فيفعل به ما يشاء، إذ له أن يقتله أو يأخذ منه أعضائه لبييعها بعد ذلك بأثمان خيالية، أو يهدد به أهله لابتزازهم وأخذ مالهم"².

والدردير الذي عضد ما ذهب إليه ابن الحاجب بقوله: "والصبي المميز والكبير إذا خدعهم مخادع حتى يدخلهما مكانا ليأخذ ما معهما من المال ولو يقتل فان هذا يسمى حراة"³.

ب- الخطف بالاستدراج: ويقصد به: "تجزئة الخطوات درجة لحصول أمر من الأمور"⁴ مصداقا

لقوله تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة القلم: 44]، قال الشوكاني معلقا على هذه الآية: "والمعنى سنأخذهم بالعذاب على غفلة ونسوقهم إليه درجة فدرجة حتى نوقعهم فيه من حيث لا يعلمون أن ذلك استدراج لأنهم يظنونهم إنعاما ولا يفكرون في عاقبته وما سيلقون في نهايته"⁵.

2- صور الخطف: وجريمة الخطف في الفقه الإسلامي عدة صور نذكر منها الخطف بالإكراه

والخطف بالاستدراج والحيلة:

أ- بعد بيان معنى الإكراه يظهر أن هناك حالتين من الخطف يمكن وصفهما بأنها خطف إكراه وهما⁶: أن يأخذ الخاطف المخطوف بالقوة ويذهب به إلى حيث يعمل به ما يريد.

¹ - حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، المرجع السابق، ص 52.

² - المطرودي صالح سليمان، الحراة حقيقتها وشروطها، ص 25.

³ - أبو البركات بن محمد العدوي الدردير(ت1201هـ)، الشرح الكبير، ج4، (لا.ط، لا.م: لا.ن، د.ت)، ص 348-349.

⁴ - محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير، ج5، (لا.ط، لا.م: لا.ن، د.ت)، ص 275.

⁵ - محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير، المرجع السابق، ص 276.

⁶ - أبو محمد علي بن حزم القرطبي(ت406هـ)، المحلى بالآثار، ج12، (لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص 283.

– أن يهدد الخاطف المخطوف بالقتل أو الضرب حتى يخضع لرغبته فيأخذ ويفعل به ما يشاء.
 ب- يتبين لنا أن الخطف بالاستدراج والحيلة أي أن يستدرج الخاطف المخطوف بحيلة أو خدعة تجعله يستجيب للذهاب معه، وهذا بخلاف عن المكره، لأن المكره قد يعلم المطلوب منه فيمتنع فيجبر على الفعل وهو كاره له، خاصة حينما يكون الإكراه بالقوة أو التهديد.

3- العقوبة:

ومما سبق يتبين لنا أن الفقه الإسلامي يرى أن كل هذه الأفعال تأخذ حكم جريمة الحراية، وهو ما أكد عليه الفقهاء قديما وحديثا حيث قرر ذلك الكثير منهم وخاصة علماء المالكية كابن الحاجب الذي قال: "ومخادع الصبي يدخله موضعا فيأخذ ما معه محارب"¹ والحراية: وهي خروج فرد أو جماعة ذوي منعة إلى الطريق العام بغية منع سلوكه أو أخذ أموال سالكيه أو الاعتداء على أرواحهم ودليل عقوبتها قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة المائدة: 33] ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة المائدة: 34] وقد نصت هذه الآية على عدة عقوبات وهي جزاءات تتحصل في القتل أو الصلب أو التقطيع أو النفي على أن تتوزع العقوبة بما يتناسب مع الفعل المكون للحراية .
 أما إذا تاب المحارب قبل أن يقع في يد السلطة وأقلع عن فعل الحراية فإنه يسقط عنه حد الحراية كما نصت على ذلك الآيات السابقة إلا أنه يطالب بحقوق الآخرين من مال أو نفس إن كان قد ارتكب جنائية على نفس أو مال². وهذه العقوبة تنطبق إجراءاتها على جريمة الخطف

¹ - عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت646)، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمان الأخضر الأخصري، ج1، (ط:2)، لا.م: اليمامة للطباعة، 1421هـ/2000م، ص 523.

² - محمد الحسيني مصيلحي، الإرهاب مظاهره وأشكاله وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، (لا.ط، لا.م: لا. ن، د.ت)، ص 45.

ثانيا- جريمة خطف الطفل في القانون الجزائري:

1-تعريف الاختطاف:

تعددت تعاريف الفقهاء للاختطاف نذكر منها تعريف عبد الله حسين العمري "هو انتزاع الجني عليه من مكان تواجدته ونقله إلى مكان آخر لتنفيذ أمر أو شرط ما". وقد نصت على جريمة اختطاف قاصر المادة 326 (ق ع): "كل من اختطف أو أبعده قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"¹.

2- أركان جريمة الاختطاف:

أ- **الركن المادي:** يتمثل في السلوك الذي يأتيه الجاني وهو فعل الخطف، الذي سبق تعريفه، ويستوي في ذلك الفاعل الأصلي والشريك². والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط العنف أو التحايل أو التهديد، كما أنه لم يحدد مدة معينة يجب توافرها في الإبعاد، وقد عاقب على الشروع في الجريمة، كما اعتبر زواج القاصر من خاطفها يوضع حدا للمتابعة الجزائية. إلا بعد القضاء بإبطاله بناء على شكوى ممن لهم صفة في طلب إبطال الزواج.

ب- **الركن المعنوي:** يتمثل في أن تتجه إرادة الجاني في إتيان فعله بإرادة حرة في فعل الخطف أو الإبعاد، ولا يشترط لقيام الجريمة حصول الاعتداء الجنسي على الضحية، كما لا يمكن أن يحتج الجاني بعدم علمه لسن الضحية.

3- الجزاء:

نصت عليه المادة 1/326 (ق ع) سالف الذكر، ويتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2.000 دج.

أما بالنسبة لإبطال عقد الزواج وبالرجوع إلى أحكام كل من قانون الأسرة والقانون المدني الجزائري، فإن عقد الزواج يبطل إذا تم عرفيا ولا يمكن تسجيله للأسباب التالية:

¹ - المادة (326)، من الأمر 66-156.

² - المحكمة العليا، ملف رقم 251929 بتاريخ 15 جويلية 2000 م، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2000م، ص 201.

- انعدام الأهلية: وفي هذا تنص المادة 07 (ق ع) على: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة...¹" ومن ثمّ فإنّ الزواج الذي يتم قبل هذا السن، وبدون ترخيص قضائي فهو باطل. وللمحكمة أن تثير من تلقاء نفسها، وفي ذلك تعارض مع الفقرة الأخيرة من المادة 326 (ق ع) التي جاءت فيها: "...ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد الحكم بإبطاله".

وفي الأخير نستخلص أن الشريعة الإسلامية اعتبرت جريمة ترك الطفل من جرائم التعزير حيث بمجرد ترك الطفل في مكان خال فهو أمر مخالف لأمر الله بضرورة رعايته وأنهم لم يتكلموا على العقوبة للشخص الذي تخلى عنه وتركوا الباب مفتوح للقضاء، أما القانون الجزائري فقد فصل في هذه الجريمة ونص على العقوبة حتى على الذي حرض على تركه، وأما بالنسبة لجريمة الخطف فإنّ الفقه الإسلامي جعل لها نفس الحكم لجريمة الحراة ونرى أن الفقه الإسلامي اتفق مع القانون الجزائري على أقصى العقوبات لجريمة خطف الأطفال القصر وهي الإعدام بالقتل.

¹ - المادة (07)، الأمر 11-84.

الخطاثة

إن حماية الأطفال هي مسؤولية الجميع سواء تعلق الأمر بالدولة أو المجتمع، نظرا لما تتمتاز به هذه الشريحة من ضعف يفرض على الجميع حمايتهم من مختلف الانتهاكات والاعتداءات سواء كانت هذه الاعتداءات قبل الولادة أو بعد الولادة، وعلى الرغم من الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الأطفال، إلا أن الشريعة الإسلامية تبقى المنهج الشامل الكافي التي أمت بكل الآليات الكفيلة بحماية حقوق الطفل من كل الاعتداءات والانتهاكات من جرحٍ وضربٍ وتعذيبٍ وغيرهم، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد أنه توافقت مع الشريعة الإسلامية في توفير الحماية للأطفال إلا أن الآليات تبقى محصورة وضيقة في الحماية مقارنة بالشريعة الإسلامية، التي تعد نظاما ربانيا في مختلف التعاملات التي توفر الحماية للبشر بصفة عامة وللطفل خاصة.

وعليه ومن خلال ما تمّ عرضه سابقا يتضح لنا جملة من النتائج والتوصيات منها:

أولاً: النتائج

1. جرم كل من الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري جميع الاعتداءات التي يتعرض لها الطفل، كما اتخذنا مجموعة من الإجراءات قصد حمايته من الخطر الذي قد يهدده.
2. تعتبر الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري أن الإجهاض اعتداء على حق الطفل في إكمال نموه والخروج حيا إلى هذا الوجود، رغم اختلاف العقوبة إلا أنهما كفلا الحماية الكاملة له قبل ولادته.
3. تعاقب الشريعة الإسلامية على القتل العمد للطفل بالقصاص أو الدية وتكتفي بالدية المخففة في حالة القتل الخطأ، هو نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات.
4. جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي من شأنها أن تمس بسلامة الطفل في جسمه أو صحته وأوضح ذلك في المادة 261 من ق ع ج.
5. جرمت الشريعة الإسلامية جميع الاعتداءات الماسة بالسلامة الجسدية للطفل، بحيث يعاقب الجاني بنفس العقوبة وهي القصاص والدية في حالة اعتدائه بالضرب أو الجرح
6. نظرا لتكريس المشرع الجزائري الحماية للطفل إلا أنه يوجد نقص في بعض الأحكام التي يستلزم وجودها لإضفاء نوع من الصرامة في الحد من بعض الظواهر على الطفل سواء من الناحية الأسرة أو من ناحية المجتمع
7. ما يلاحظ على التشريع الجزائري أنه كرس بدوره حماية للطفل سواء كانت مدنية أو جنائية إلا أنها غير كافية لكون هذا الطفل يحتاج إلى تسليط حماية أكثر من قبل الدولة

وان كانت هذه الأخيرة قد فرضت ضمانات كفيلة لضمان حمايته تجنبنا لوقوع الجرائم والاعتداءات عليه

8. إن المشرع الجزائري وان قام بتوفير الحماية للطفل إلا أنه في بعض الحالات تغافل عن بعض المسائل التي أصبحت تشكل خطر كبير على الأطفال نظرا لكونها لا تحكمها عقوبة رادع من قبل المقبلين على ممارستها

ثانيا: التوصيات

1. تعزيز إعادة تأهيل الأطفال وإدماجهم في المجتمع .
2. ضرورة تدعيم تدريب العاملين في القضاء والشرطة والمحامين والاحصائيين الاجتماعيين على توفير حماية فعالة للأطفال الذين تعرضوا للضرر الجسدي والمعنوي.
3. دعوة المؤسسات العلمية والباحثين الى نشر ثقافة السلم والتعايش والتسامح واحترام حقوق الانسان عامة وحقوق الطفل خاصة.
4. القيام بجملات للتثقيف والتوعية تستهدف الاطفال والآباء والأساتذة ومنظمات المجتمع المدني التي تعمل مع الاطفال ولصالحهم.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية - السورة ورقمها
سورة البقرة [2]		
51	180	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾
76	194	﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ ﴾
39	233	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾
سورة النساء [4]		
49	8	﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ ﴾
49	12/11	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾
49	14/13	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﴾
70	93	﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ ﴾
سورة المائدة [5]		
55	8	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ ﴾
91	33	﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾
91	34	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا ﴾
81	45	﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمُ فِيهَا أَنِ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾
سورة النحل [16]		
33	59/58	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ ﴾
37	72	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾
سورة الإسراء [17]		

45	23	﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾
72-33	31	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ﴾
80-18-أ	70	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ﴾
سورة النور [24]		
37	2	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾
27	19	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾
26	58	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذَّ بِكُمْ﴾
سورة الفرقان [25]		
37	54	﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾
سورة الأحزاب [33]		
81	58	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾
سورة الطلاق [65]		
45	7	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾
سورة القلم [68]		
90	44	﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّن حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
48	«إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وُورَثَ»
39	«إِذَا لَا نَرْجَمَهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا»
37	«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»
52	«أَن غلاماً بالمدينة حضره الموت، وورثته بالشام»
73-45	«أنت ومالك لأبيك»
55	«انطلق بي أبي يحملي إلى رسول الله ﷺ»
34	«إِنَّكُمْ تُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ»
54	«تهادوا تحابوا»
34	«غير اسم عاصية وقال أنت جميلة»
47	«لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً»
51	«لي مال أوصي بمالي كله؟ قال رسول الله: لا، فقلت فالشطر؟»
38	«من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم»
76	«أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ»

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص

ثانياً: كتب الفقه والحديث

1- آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط: 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

2- ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي الشهير، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، لا م/ دار الرسالة، 1419هـ/1999م.

3- ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوح الشهير، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج3، ط: 1، لا.م: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1999م.

4- ابن تيمية: أحمد، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، لا.ط، لا.م: لا.ن، د. ت.
5- ابن حزم: المحلي، لا.ط، لا.م: دار الفكر، د.ت.

6- ابن رشد القرطبي: أبو الوليد محمد بن أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395هـ/1975م.

7- ابن رشد القرطبي: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ج2، 1390هـ/1970م.

8- ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لا: ط، بيروت، دار الفكر، 1421هـ.

9- ابن قدامة: المغني، لا.ط، مصر: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

10- ابن ماجة محمد بن زيد، في سننه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، لا.ط، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

11- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، لا: ط، القاهرة، دار المعارف، د.ت.

12- ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1419هـ/1999م

- 13- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين. لا ط، بيروت، دار المعرفة، 1991م.
- 14- الأزدي: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، ط: 1، لا.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.
- 15- البخاري الجعفي: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: 1، لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.
- 16- البغدادي المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، ت: أبو الحسين التطوائي: أوس محمد بن محمد بو خبزة، ط: 1، لا م، دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م.
- 17- البغدادي المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، المعونة على عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، ج: 1، لا.ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت.
- 18- البهوتي: منصور بن يونس (ت 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج: 3، الرياض: مكتبة دار الرياض الحديثة، 1407هـ/1789م.
- 19- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، 1413هـ/1992م.
- 20- الجرجاني: علي بن محمد بن علي التعريفات، ط: 1، بيروت، 140، دار الكتب العلمية، 3هـ/1983م.
- 21- الجزيري: عبد الرحمان بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، ط: 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م، ج: 4.
- 22- الجوزية: ابن القيم (ت 751هـ/1350م)، تحفة المودود لأحكام المولود، بيروت: المكتب العالمي، 1415هـ/1995م.
- 23- الحسيني الحصري: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى، تقي الدين الشافعي، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهمي سليمان، ط: 1، دمشق، دار الخير، 1994م.
- 24- الحنبلي: منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، لا ط، لا م، دار الكتب العلمية، د.ت.
- 25- الحنفي: مصطفى بن محمد الطائي (ت 1198هـ)، كنز البيان، الطبعة الكستيلية، 1281هـ.
- 26- الخراساني النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت 303هـ)، ط: 2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م.

- 27- الحنيف: علي، الملكية في الشريعة الإسلامية، لا ط، معهد البحوث والدراسات العربية، لا. م، 1996م.
- 28- الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، سنن الدارمي، ت: عبد الله بن عبد الرحمان أبو محمد الدارمي، ط:1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.
- 29- الدسوقي: حاشية الدسوقي على شرح الكبير، لا:ط، لا م، دار الفكر، لا ت.
- 30- الدسوقي: محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، لا.ط، لا.م، د.ت.
- 31- الرازي: حمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، لا:ط، لا م، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
- 32- الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، لا.ط، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ/1995م.
- 33- الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، لا ط، سوريا، دار الفكر المعاصر، 2003م.
- 34- الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط1، دار البشير، جدة، 1999م/1420هـ.
- 35- زيدان: عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبت المسلم، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.
- 36- زيدان: عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، (لا.ط، لا.م: مؤسسة قرطبة، د.ت)
- 37- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، لا.ط، لا م، دن، د.ت.
- 38- السرخسي: محمد بن سهل (ت483هـ)، المبسوط، بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م.
- 39- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن (ت911)، تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، لا.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ/1969م.
- 40- السيوطي: حسن (ت911هـ)، الجامع الصغير، ج1(بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)
- 41- الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، ط1، جدة، دار المنهاج، 1421هـ/2000م.
- 42- الشافعي: محمد بن إدريس (ت204هـ)، الأم، ج4، بيروت: دار المعرفة.
- 43- الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، ط:2، بيروت: دار العلوم، 1420هـ

- 44- الشيرازي: أبي إسحاق ، المهذب في الفقه الشافعي ، ت: محمد الزحيلي ، ط1، دمشق، دار القلم، 1417هـ/1997م.
- 45- الطبري: محمد بن جرير جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1، لا.م: دار هجر، 1422هـ/2001م)
- 46- عبد البر: محمد زكي، أحكام المعاملات المالية في الفقه الحنبلي، قطر: دار الثقافة، 1407هـ/1986م.
- 47- العثيمين: محمد بن صالح بن محمد، الشرح الصوتي لزيد المستنقع، ج2، لا.ط، لا.م، د.ت
- 48- العدوي: محمد الخرشبي أبو عبد الله علي، الخرشبي على مختصر خليل حاشية العدوي، (ط:2، لا.م: المطبعة الأميرية الكبرى ، 1317هـ.
- 49- الغرياني: الصادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج4، ط1، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1423هـ/2002م.
- 50- الفرايبي: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م.
- 51- الفراهدي: أبو عبد الرحمان الخليل أحمد بن عمرو بن تميد البصري، العين، لا ط، لا.م، دار ومكتبة الهلال، د.ت.
- 52- الفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لا:ط، بيروت، المكتبة العلمية، د. ت.
- 53- القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1390هـ/1970م.
- 54- القرطبي: محمد بن جامع الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، لا.ط، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.
- 55- القرطبي: محمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت 595هـ)، بدابة المجتهد ونهاية المقتصد،)
- 56- الكاساني الحنفي: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، لا م، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.
- 57- محمد إسماعيل البخاري (ت356هـ)، الأدب المفرد عالم الكتب، ط:3، بيروت: لا.ن، 1405هـ/1985م.
- 58- المرادوي: (ت875هـ)، تنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع.

- 59- المصري: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، لام، دار الكتب العلمية، د. ت.
60- مصطفى: إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، لا:ط، لام، دار الدعوة، د. ت.
61- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، لا:ط، القاهرة، دار السلام، د. ت.

62- النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، لا:ط، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ ج5

63- النووي: يحيى بن شرف (ت676)، روضة الطالبين، بيروت: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.

64- النيسابوري: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت:261هـ)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لا:ط: بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

65- الورغمي: محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، أبو عبد الله، المختصر الفقهي لابن عرفة، ت: حافظ عبد الرحمان محمد خير، (ط:1، لا:م: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ/2014م.

ثالثا: كتب القانون

1- باشا: عمر حمدي، عقود التبرعات (الهبة . الوصية . الوقف)، لا:ط، الجزائر: دار هومة، 2004م.

2- بجر: ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، لا:ط، القاهرة، دار النهضة العربية، د. ت. نمور: محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

3- بداوي: حسنين الحمدي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005م.

4- براج: جمعة محمد محمد، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، لا:ط، عمان: دار يافا العلمية، 1420هـ/1999م.

5- بوسقيعة: أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، ط:15، الجزائر: دار هومة، 2012/2013.

6- جعفرور: محمد سعيد، تصرفات ناقص الأهلية المالية المدني الجزائري والفقہ الإسلامي، لا:ط، الجزائر: دار هومة، 2002م.

- 7- الحديثي: فخري عبد الرزاق، خالد حميدي الزعي، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م.
- 8- الخزرجي: عروبة جبار عروبة، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط:1، عمان: دار الثقافة، 1430هـ/2009م
- 9- الداودي: غالب علي، المدخل إلى علم القانون، ط7، دار وائل للنشر، عمان، 2004م.
- 10- الداودي: لطيفة، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، ط:1، مراكش: مطبعة الوراقة الوطنية، 2007م.
- 11- الشباسي: إبراهيم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1981.
- 12- سليم: عصام أنور، حق الطفل، لا.ط، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001م
- 13- سليمان: عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-، لا:ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995م.
- 14- السنهوري: عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1954م.
- 15- سويلم: رأفت فريد، تربية الطفل حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، ط:1، القاهرة: دار اليسر، 1429هـ /2008م.
- 16- الشاذلي: فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص-، لا.ط، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 2005م.
- 17- طه: محمد أحمد، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط1، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1420هـ/1999م.
- 18- عبد الجواد: مصطفى، أحكام الرجوع القضائي في الهبة، ط:1، مصر: دار النهضة العربية، 2001م.
- 19- العربي: بلحاج، أحكام التركات والموارث على ضوء قانون الأسرة الجديد، ط:1، عمان: دار الثقافة، 2009م.
- 20- العربي: بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، لا.ط، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

- 21- عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط4، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985م.
- 22- فاضل: محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط2، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، 1381هـ/1962م.
- 23- فروخ: عمر، الأسرة في الشرع الإسلامي، ط: 1، بيروت: المكتبة العلمية، 1591م.
- 24- اللويحق: عبد الرحمان بن معلا، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية، لا.ط، لا.م: لا.ن، د.ت.
- 25- محمد: يسرى السيد، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار المعرفة، 2006م.
- 26- مروك، نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 1، الجزائر، 2003.
- 27- مسرار: حميد، نظرية الحق وتطبيقاتها في أحكام الأسرة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2013م/1434هـ.
- 28- منصور: إسحاق إبراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.
- 29- نجم: محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، لا:ط؛ لا.م: ديوان المطبوعات الجامعية. د. ت.

رابعا: النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق 15 يوليو سنة 2015م يتعلق بحماية الطفل (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 39، 19 يوليو 2015م.
- 2- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 6 مارس سنة 2016م، المتضمن التعديل الدستور، المعدل (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 53، 8 ديسمبر 1996م.
- 3- القانون رقم 20-70 المؤرخ في 19 فيفري 1970م المعدل والمتمم للأمر رقم 14-08 المؤرخ في 19 أوت 2014م والمتضمن: قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، ج.ر، ع49، السنة 51، 20 غشت 2014م)

4- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984 م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم للأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2005 م)

5- القانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 م المعدل والمتمم للأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 م والمتضمن: القانون المدني، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، ج.ر، ع 44، السنة 50، 20 يونيو 2005 م).

خامسا: المجالات

1- الخزرجي: سرمد جاسم، محمد، إشكالية الأطفال مجهولي الوالدين بالوطن العربي دراسة سويسيو إنثروبولوجية، مجلة الطفولة والدراسات التربوية، تونس: المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بتوزر بجامعة قفصة، الجمهورية التونسية، ع 11، جويلية 2019 م.

2- العودات: محمد عودة، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، مجلة التربية، قطر، ع 102، عام 1992 م.

3- فلاحي: علي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية واقتصادية والسياسة، كلية الحقوق بن عكنون، ع 01، 2001 م.

4- لدرع: كمال، مسؤولية الآباء في كفالة الحقوق المادية والمعنوية للطفل في قانون الأسرة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة، ع 2، 2002، ص 196.

5- مانع: علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد 1 لسنة 2001.

سادسا: الموسوعات

1- البارودي: سعود، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ط 2، مكتبة فهد الوطنية، السعودية: 1427 هـ.

2- التويجري: محمد، موسوعة الفقه الإسلامي، لا.ط، لام، لان، 1430 هـ/2009 م.

3- عبد الملك: جندي، الموسوعة الجنائية، لا:ط، مصر: دار العلم للجميع، 2008 م.

4- العوايشة: حسين، الموسوعة الفقهية المسيرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ط 1، المكتبة الإسلامية، الأردن: 1423 هـ.

5- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 2، الكويت:

1409 هـ/1989 م.

6- الوزان: عدنان بن محمد بن عبد العزيز، موسوعة حقوق الإنسان وسامتها المملكة العربية السعودية، ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1423هـ/ 2005م.

سابعا: الرسائل الجامعية

1- بخوش: رزيق، الحماية الجزائرية للدين الإسلامي، (رسالة ماجستير في الشريعة والقانون)، الجزائر، 1426/1427هـ، 2006/2005م.

2- بشير: الشيخ صالح، حماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.

3- جمعي: ليلي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012/2011م.

4- خيرة: العرابي، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2012/2013م.

5- رقية: رمضاني سامية: وعيشاوي، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، رسالة ماستر في الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017م.

6- سامية: موالقي، أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989م على التشريع الجزائري، رسالة شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر: كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2002م.

7- سديد: بلخير، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية، (رسالة ماجستير، تخصص شريعة وقانون)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، 2006/2005م.

8- سليمة: صباطة، دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية والمالية للطفل، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، الجزائر، 2016/2015.

9- سويقات: بلقاسم، الحماية الجزائرية لطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011/2010.

10- عبد اللطيف: والي، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، رسالة ماجستير في القانون فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائري بن يوسف بن خدة: كلية الحقوق، بن عكنون، 2008/2007م

- 11- فخار: حمو بن إبراهيم، الحماية الجنائية للطفل، (رسالة دكتوراه في القانون الجنائي)، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015/2014م.
- 12- القصير: علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008.
- 13- كهينة: العسكري، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، الجزائر، 2016/2015م.
- 14- مامة: بن علو، نفقة الأولاد، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامية والقانون، رسالة ماستر في تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس: مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019/2018م.
- 15- محمد: بوزيان، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، (مذكرة ماستر في علم الإجرام)، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، الجزائر، 2016/2015م.
- 16- ميسون: بصوار، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.
- 17- نسرین إيناس: بن عصمان، رسالة ماجستير في قانون الأسرة المقارن، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان: كلية الحقوق، الجزائر، 2019/2018م.
- 18- نشيدة: مداني هجيرة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة ماجستير في القانون فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1: كلية الحقوق، الجزائر، 2012/2011م.
- 19- هديات: حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014.

ثامنا: المواقع الإلكترونية:

1-Guide des droits de l'enfant voir le site

www.unicef.org/morocco/.../guide_droits_des_enfants. consulté le

2-10-52017à 18 :50. S

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
-	الإهداء
-	شكر وعرهان
-	قائمة الرموز المستعملة في البحث
-	ملخص البحث
أ	مقدمة
الفصل الأول: معارف عامة حول الطفل وحقوقه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	
14	المبحث الأول: مفهوم حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
14	المطلب الأول: تعريف حقوق الطفل
14	الفرع الأول: تعريف الحق
17	الفرع الثاني: تعريف الطفل ومسمياته
24	المطلب الثاني: الحماية المقررة للطفل
24	الفرع الأول: الحماية الجنائية
26	الفرع الثاني صور الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في قانون العقوبات الجزائري
32	المبحث الثاني: حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
32	المطلب الأول: حقوق الطفل غير المالية
32	الفرع الأول: الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل
36	الفرع الثاني: الحقوق الأسرية للطفل
44	المطلب الثاني: حقوق الطفل المالية

44	الفرع الأول: الحقوق الناتجة عن وقائع قانونية
50	الفرع الثاني: الحقوق الناتجة عن تصرفات قانونية
الفصل الثاني: حماية حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	
60	المبحث الأول: حماية حق الطفل في الحياة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
60	المطلب الأول: حماية الطفل من جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
61	الفرع الأول: جريمة الإجهاض
65	الفرع الثاني: عقوبة الإجهاض
69	المطلب الثاني: حماية الطفل من جريمة القتل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
69	الفرع الأول: القتل العادي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
72	الفرع الثاني: قتل الأم لولدها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
75	المبحث الثاني: حماية الطفل من الجرائم الماسة بسلامة جسده في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
75	المطلب الأول: حماية الطفل من أعمال العنف العمدية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
75	الفرع الأول: حماية الطفل من جريمة الجرح والضرب
80	الفرع الثاني: حماية الطفل من جريمة التعذيب
83	المطلب الثاني: حماية الطفل من التعرض للخطر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
83	الفرع الأول: جريمة ترك الطفل وتعرضه للخطر

90	الفرع الثاني: جريمة خطف الطفل
95	الخاتمة
الفهارس	
98	فهرس الآيات القرآنية
100	فهرس الأحاديث
101	قائمة المصادر والمراجع
111	فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ